جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

التقييد الإداري لأداء العبادات(الحج أنموذجاً)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمود عبدالعظيم علي عيسى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

التقييد الإداري لأداء العبادات(الحج أنموذجاً)

دراسة فقهية مقارنة

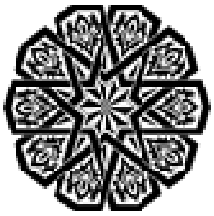

إعداد

د. محمود عبدالعظيم علي عيسى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تتوق النفوس دومًا لأداء عبادة الحج؛ لما في هذه الشعيرة من روحانيات تنبع من شرف زمان ومكان المناسك. مما كان له أثر بالغ في توافد الناس؛ ليشهدوا رحمة الله- تعالى- في تلك المشاهد. لكن معلوم أن هذه الزيادة العددية لا تتحملها أماكن المناسك، مما نتج عنه كثير من المخالفات الشرعية، بل قد يؤدي في بعض الحالات إلى تلف النفس المعصومة. مما اقتضى اتخاذ ترتيبات وتقييدات إدارية من شأنها تنظيم أداء هذه العبادة؛ ليشعر الإنسان بخشوعها وسكينتها. وقد هدف البحث لبيان مدى مشروعية هذه التقييدات من منظور الفقه الإسلامي؛ لذا تناول البحث مجموعة من التقييدات الإدارية التي فرضتها الجهات المسئولة عن تنظيم شعيرة الحج. وكان من بين هذه التقييدات: التقييد باستخراج تصريح بالحج؛ للتمكن من أداء المناسك، ومدى مشروعيته.

كما أوضح البحث التأصيل الفقهي للتقييد بمنع تكرار الحج-مدة معينة- لمن حج حجة الإسلام المفروضة. والذي قد يؤدي لمزيد من أعداد الحجيج. وكذلك عرض مدى مشروعية اشتراط السلامة الصحية لمريدي الحج.

وقد اعتمدت عدة مناهج بحثية لتأصيل فكرة البحث، فاتبعت المنهج الوصفي في وصف الإشكالية محل الدراسة. والمنهج الاستقرائي المتمثل في تتبع نصوص الوحي من القرآن والسنة، فضلًا عن القواعد الفقهية المتعلقة بجزئيات البحث.

كما اتبعت المنهج المقارن في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

وقد خلص البحث إلى أن هذه التقييدات الإدارية ليست مُعوِّقًا عن أداء شعيرة الحج، بل هي في أصلها ترتيبات تنظيمية لصيانة النفس والمال، فضلًا عن توفير السكينة والأمان للحجيج.

ويوصي البحث بالاهتمام بالدور التوعوي للجماهير بأهمية التنظيم والترتيب لعبادة الحج التي لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة. كما يوصي بضرورة الوعي بحرمة التحايل على الأنظمة المعمول بها في تنظيم أداء شعيرة الحج.

الكلمات المفتاحية: التقييد الإداري، التصريح، الاستطاعة، تكرار الحج، السلامة الصحية، الأمراض المعدية.

Administrative Restrictions on the Performance of Worship (Hajj as a Model)
A Comparative Jurisprudential Study

Mahmoud Abdel Azim Ali Issa
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: mahmoudabdelazim.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Souls always yearn to perform the Hajj ritual, given the spirituality inherent in this ritual, stemming from the honorable time and place of the rituals. This has had a profound impact on the influx of people to witness the mercy of God Almighty in these scenes. However, it is well known that this increase in numbers cannot be tolerated within the ritual sites, resulting in many violations of Islamic law and, in some cases, even the loss of a pure soul. This has necessitated the adoption of administrative arrangements and restrictions to regulate the performance of this ritual, enabling people to experience its humility and tranquility. This research aimed to demonstrate the legitimacy of these restrictions from an Islamic jurisprudence perspective. Therefore, the research examined a set of administrative restrictions imposed by the authorities responsible for organizing the Hajj ritual. Among these restrictions was the requirement to obtain a Hajj permit to be able to perform the rituals, and the extent of its legitimacy. The research also clarified the jurisprudential basis for the restriction prohibiting repeating the Hajj—for a specific period—for those who have performed the obligatory Hajj. This could lead to an increase in the number of pilgrims. It also presented the legitimacy of requiring health and safety requirements for Hajj pilgrims.

Several research methods were adopted to establish the research concept. The descriptive approach was used to describe the problem under study, and the inductive approach was used to trace the texts of revelation from the Qur'an and Sunnah, as well as the jurisprudential rules related to the research details.

The comparative approach was also used to compare the schools of jurisprudence on disputed issues.

The research concluded that these administrative restrictions do not impede the performance of the Hajj ritual. Rather, they are essentially organizational arrangements to protect lives and property, as well as to provide peace and security for pilgrims.

The research recommends focusing on raising public awareness of the importance of organizing and arranging the Hajj ritual, which occurs only once a year. It also recommends awareness of the prohibition of circumventing the regulations in place to organize the performance of the Hajj ritual.

Keywords: Administrative Restrictions, Permission, Ability, Repeat Hajj, Health Safety, Infectious Diseases.

مقدمة

الحمد لله الذي له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وله الفضل والثناء الأسمى، وأصلي وأسلم أولًا وأخرًا على عبده ورسوله وخيرته من بين خلقه، وعلى آله وأصحابه الراشدين. وبعد:

فإن عبادة الحج من العبادات التي تتضمن مشقة لا تنفك عنها، ومع ذلك يتحمل المسلمون هذه المشاق تلبية لنداء الخليل إبراهيم عليه السلام، كما حكى الله تعالى: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }**[1].

فتأتي الأفواج من شتى بقاع الدنيا رغبة في نيل روح المشاعر التي يحيط بها شرف الزمان والمكان. وتشهد الأماكن المقدسة زحامًا يعقبه زحام في كل موسم من مواسم الشعيرة المباركة، وكان نتيجة ذلك ظهور بعض المخالفات التي لا تليق بجوِّ المهابة الخاص بشعيرة الحج، كظاهرة افتراش الطرقات ممن لا يجدون مأوى، وظاهرة التدافع الشديد الذي يُحدِث عددًا غير قليل من الكوارث البشرية المتمثلة في الوفيات. كل ذلك استرعى اهتمام القائمين على تنظيم أداء الشعيرة، فوضعوا بعض القيود الإدارية لضبط شئون المناسك، لكن يا تُرى ما مدى مشروعية هذه القيود؟ هذا ما دعاني للبحث في هذه التقييدات الإدارية، بغية بيان الرؤية الفقهية لمدى مشروعيتها، فجاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ" **التقييد الإداري لأداء العبادات(الحج أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دعاني للبحث في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

١. أهمية شعيرة الحج في قلوب المسلمين؛ ولأنها لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة كان لابد من البحث في ماهية القيود الإدارية المفروضة لتنظيمها.

---

(١) سورة الحج: (آية٢٧).

٢. توضيح مدى مشروعية التقييد باستخراج تصريح الحج للتمكن من أداء الشعيرة.
٣. بيان مقصد تصريح الحج المفروض من الجهات المسئولة عن تنظيم أداء عبادة الحج.
٤. بيان الرؤية الفقهية لمدى مشروعية التقييد بالسلامة من الأمراض للتمكن من أداء الشعيرة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

١. ما ماهية التصريح بالحج؟
٢. هل يعد التقيد بالتصريح مُعوِّقًا عن أداء العبادة؟ وهل يدخل التصريح بالحج في مكونات الاستطاعة؟
٣. ما علاقة الاستطاعة الموجبة للحج بالسلامة الصحية؟

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي دراسة وافية لهذه التقييدات الإدارية، وما وجدته في صورة بحوث تتعلق بجزئيات قليلة في البحث، وهي:

١. توعية الحجاج حول مسألة تكرار شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام للدكتور/ سلطان علي، وهو بحث في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر ٢٠١٨م. وتناول هذا البحث إطلالة عامة حول ظاهرة تكرار الحج، وبيان أهمية تثقيف الجماهير بإعادة النظر في مسألة تكرار الحج؛ لتخفيف زحام المشاعر.
٢. الاستطاعة في الحج للدكتور/ أحمد بن عبد الله، وهو بحث في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد التاسع والثلاثون في ٢٠٢٤م، وتناول البحث بشكل موجز ماهية الاستطاعة وأنواعها.
٣. تكرار الحج دراسة فقهية للدكتور رائد محمود، وهو بحث في مجلة هدي الإسلام- وزارة الأوقاف الفلسطينية، العدد الرابع في ٢٠١٩م. وعرض البحث مشكلة تكرار الحج بشكل موجز كما أوضح بعض الحلول لعلاج هذه الظاهرة.
٤. المسائل الفقهية المتعلقة بالحاج العامل في خدمة الحجاج للدكتور غازي بن سعيد

المطرفي، وهو بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والثلاثون في ٢٠١٦م. وقد تناول البحث عرضًا للمسائل المتعلقة بحج العامل في خدمة الحجاج الذين يعملون في المشاعر، كمسألة حجهم على نفقة الدولة، وتركهم بعض المناسك من أجل حجهم وما شابه ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

١. اتبعت المنهج الوصفي المتمثل في وصف المشكلات محل الدراسة؛ لبحث حلول عملية شرعية لها.

٢. اتبعت المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع النصوص القرآنية والنبوية، والقواعد الفقهية المتعلقة بجزئيات البحث.

٣. تبنيت منهج المقارنة في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

٤. اعتمدت المنهج الاستنباطي في استنباط الرأي المختار المبني على الأدلة والقواعد الفقهية التي توافق مقاصد الشريعة الغراء.

خطة البحث:

فأما المقدمة، فتتضمن الافتتاحية، وأهمية موضوع البحث، وخطته.

❖المبحث التمهيدي: مفاهيم البحث الرئيسة، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مفهوم التقييد الإداري. وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول:** مفهوم التقييد.
  - **الفرع الثاني:** مفهوم الإدارة.
- **المطلب الثاني:** أسس التقييد الإداري. وفيه ثلاثة فروع:
  - **الفرع الأول:** عنصر التخطيط.
  - **الفرع الثاني:** عنصر التوجيه.
  - **الفرع الثالث:** عنصر التنظيم.

❖المبحث الأول: التقييد الإداري لأداء شعيرة الحج، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في العصور الأُوَل. وفيه

فرعان:

- **الفرع الأول:** نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد النبوة.
- **الفرع الثاني:** نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

▪ **المطلب الثاني:** التأصيل الفقهي للترتيب الإداري في عبادة الحج.

❖المبحث الثاني: نماذج للقيود الإدارية الواردة على أداء عبادة الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** التقييد بوجوب التصريح بأداء الحج، وفيه فروع ثلاثة:

- **الفرع الأول:** ماهية تصريح الحج ومقصده.
- **الفرع الثاني:** الاستطاعة وعلاقتها بتصريح الحج.
- **الفرع الثالث:** الاحتيال على التدابير الإدارية للحج بلا تصريح.

▪ **المطلب الثاني:** التقييد بمنع التكرار لأداء مناسك الحج. وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** تكرار الحج بين رغبة الثواب وجلب الضرر.
- **الفرع الثاني:** مدى مشروعية التقييد الإداري لتكرار الحج.

▪ **المطلب الثالث:** التقييد بالسلامة الصحية. وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** الاستطاعة البدنية وعلاقتها بالسلامة الصحية.
- **الفرع الثاني:** مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية.

❖الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي

مفاهيم البحث الرئيسة

من خلال عنوان البحث يتبين أنه توجد بعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان، وهذا ما يتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التقييد الإداري.

المطلب الثاني: أسس التقييد الإداري.

المطلب الأول : مفهوم التقييد الإداري

يتألف مصطلح التقييد الإداري من لفظتين، وهما: التقييد، والإداري، وكل منهما تحتاج إلى بيان، وهذا ما أعرضه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التقييد.

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة.

الفرع الأول : مفهوم التقييد

تشير المعاجم اللغوية إلى أن القاف والياء والدال تستعمل في عدة معان:

الأول: الضبط والشكل. يقال: قيدت الكتاب: شَكَلْتُهُ[1].

الثاني: الحبس عن الحركة. يقال: قيدت الفرس: حبسته عن الحركة[2].

الثالث: التقدير. تقول العرب: بينهما قِيد رمح بالكسر، أي: قدر رمح[3].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ) ٥٢٩/٢، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ٢٦٣/١، ط: المكتبة العصرية-بيروت ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ٦٧٨/٢، ط: دار العلم للملايين- بيروت ١٩٨٧م، لسان العرب لابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١هـ) ٣٧٣/٣، ط: دار صادر-بيروت ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٥٢٩/٢، مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: ٣٩٥هـ) ٧٣٨/١، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

لكن يبقى الأصل العام لمادة القيد هو: الحبس والمنع. يقول ابن فارس: " القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا"[١].

أما مفهوم القيد في الاصطلاح، فيمكن استخلاصه من بيان مفهوم المقيد عند علماء أصول الفقه، حيث أوضحوا ماهية المقيد فقالوا: " هو ما دل على مفهوم المطلق بوصف زائد عليه"[٢]. وقيل:" هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة"[٣].

وبناءً على ذلك: فإن المقيد يدل على حقيقة الشيء لكن بقيد صفة زائدة عليه، كما جاء في الذكر الحكيم **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}**[٤]، فأضاف وصفًا زائدًا على الرقبة وهو الإيمان، فهذا قيد في الرقبة، فلفظ" مؤمنة" هو القيد ذاته، فكأنه الأداة التي تم التقييد بها للرقبة.

والناظر لكتب الفقه سيجد أن الفقهاء لم يضعوا حدًا واضحًا للتقييد، فلا يكاد يوجد تعريف للتقييد كمصطلح مستقل، وإن كان المصطلح مُستعملًا في عباراتهم، فيقول الزيلعي الحنفي-رحمه الله تعالى- في تعريف البيع:" وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي، وكونه مقيدًا به ثبت شرعًا"[٥]؛ لقوله تعالى:**{إلا أن تكون تجارة عن تراض}**[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: ٣٩٥هـ) ٤٤/٥، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣٥٠/٢، ط: دار المدني- السعودية ١٤٠٦هـ.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لأحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ١٠٢/٢، ط: مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ، أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد(المتوفى: ٧٦٣هـ) ٩٨٥/٣، ط: مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ.

(٤) سورة النساء(آية ٩٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي(المتوفى سنة ٧٣٤هـ)٣/٤، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ١٣١٣هـ.

(٦) سورة النساء(آية ٢٩).

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:" والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط، أو تقييد استثناء. والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة"[١].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:" للإحرام حالان، حال تقييد وحال إطلاق. فأما المقيد فهو أن ينوي الإحرام بحج أو عمرة أو بهما جميعًا، فلا يجوز أن ينصرف عما أحرم به، ولا أن يبدل نسكًا بغيره"[٢].

وقال ابن قدامة-رحمه الله تعالى- وهو يتناول كفارة الظهار:" ولا يجب التتابع في الإطعام لأن الأمر به مطلق لا تقييد فيه"[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من المعاني الأصولية والنصوص الفقهية، فإنه يمكن صياغة تعريف للتقييد، بأنه تجريد المطلق عن إطلاقه عن طريق حدِّه بوصف أو زمان أو مكان أو شرط.

الفرع الثاني : مفهوم الإدارة

الإدارة في لغة العرب تنبع جذورها من الفعل أدار، والذي يستعمل في عدة معان:

الأول: بمعنى طاف. يقال: أدار حول البيت: طاف[٤].

الثاني: بمعنى اللف والتدوير. يقال: أدار العمامةَ حول رأسه: لفَّها[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(المتوفى سنة ٥٢٠ هـ) ٩٩/٣، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٥هـ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى(المتوفى: ٤٥٠هـ)٨٣/٤، ط: دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة٦٢٠هـ)١٧٥/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا ٤٧٠/٢، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) ٧٨٢/١، ط: عالم الكتب ١٤٢٩هـ.

الثالث: بمعنى التصريف والتدبير، وتولي الأمور[١].

وقد استعمل القرآن الكريم معنى الإدارة بمعنى تدبير الأمر وتصريفه، فقال تعالى: **{إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا}**[٢].

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى:" التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرًا أو في الذمة لطلب الربح، ومعنى إدارتها بينهم: معاملتهم فيها يدًا بيد"[٣].

هذا عن مفهوم الإدارة في اللغة، أما في اصطلاح الفقهاء فلم يَرِد عنهم ما يفيد بيان ماهية الإدارة كمصطلح بذاته. لكن جاء في كتبهم معنى الإدارة باصطلاح آخر، وهو" تدبير".

قال السمرقندي:" كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه؛ لأن تدبير ذلك مفوض إليه"[٤].

وقال الدسوقي:" والمراد بالحجر عليه بالنسبة لنفسه حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه"[٥].

وقال الدميري:" إذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد تدبير الحرب، فلهم الصلاة قعودًا"[٦].

---

(١) ينظر: معجم متن اللغة ٤٧٢/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة٧٨٢/١.

(٢) سورة البقرة (آية ٢٨٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)٩٨/٧ ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ٢٤/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٤هـ.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٢٩٣/٣، ط: دار الفكر.

(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدَّمِيري(المتوفى: ٨٠٨هـ)٩٧/٢، ط: دار المنهاج- السعودية ١٤٢٥هـ.

فمن خلال النصوص السابقة يتضح أن مصطلح التدبير يعني الإدارة والتخطيط وحسن التنظيم.

لذا نهض الباحثون المهتمون بشأن الفكر الإداري الإسلامي بوضع تعاريف للإدارة، منها:

١. الإدارة هي:" العملية الخاصة بتنسيق وتوحيد جهود العناصر المادية والبشرية من مواد، ومعدات، وأفراد، وأموال عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، ومراقبة هذه الجهود من أجل تحقيق الأهداف النهائية للمنظمة"[(١)].

٢. وقيل في تعريفها أيضا:" تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، وترشيد، ورقابة للجهد المبذول[(٢)].

٣. وقيل أيضًا: " إنها النشاط الخاص بقيادة وتوجيه الأفراد، وتخطيط وتنظيم ومراقبة العمليات والتصرفات الخاصة بالمشروع؛ لتحقيق أهدافه بأحسن الطرق وأقل التكاليف"[(٣)].

ومن خلال التعاريف السابقة للتقييد والإدارة، فإنه يمكن صياغة تعريف للتقييد الإداري كالآتي: مجموعة من التدابير الإدارية من قبل القائمين على أمر ما بغرض التنظيم والتوجيه من أجل إنجاح المشروع المراد تنفيذه. وقد تكون هذه التدابير استثناءً من الأصل العام بغرض الترشيد والتوجيه المطلوبين لنجاح الهدف المنشود. ولهذا التقييد الإداري أسس، وهذا ما يُعرض في المطلب التالي.

المطلب الثاني : أسس التقييد الإداري

يتأسس هذا التقييد الإداري على عدة عناصر؛ لكي يحقق المراد منه، وهذا ما يتضح في الفروع الآتية:

---

(١) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام للدكتور/ عبد الرحمن الضحيان ص١٧، ط: عالم الكتب-السعودية.

(٢) ينظر: نظام الإدارة في الإسلام للدكتور/القطب محمد القطب ص٣، دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٧٨م.

(٣) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام للدكتور/ عبد الرحمن الضحيان ص١٨.

الفرع الأول: عنصر التخطيط.

الفرع الثاني: عنصر التوجيه.

الفرع الثالث: عنصر التنظيم.

الفرع الأول : عنصر التخطيط

من العناصر المهمة في التقييد الإداري، التخطيط الجيد، والذي يُعد نظرة مستقبلية لمآلات الأمور، وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا المعنى كما حكى عن يوسف عليه السلام:" **{ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ() ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ () ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عامٌ فِيهِ يُغاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ}**[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حسن تخطيط يوسف بهذا التقييد الإداري الذي وضعه لهم في زراعتهم وحصادهم وتخزينهم، فقال لهم: تزرعون كعادتكم في الزراعة سبع سنين، فما حصدتم من زرعكم في كل سنة، فذروه في سنبله، أي: فاتركوا الحب في سنبله ولا تخرجوه منها حتى لا يتعرض للتلف بسبب السوس أو ما يشبهه إلا قليلا مما تأكلون، وليكن قليلًا قليلًا، لا تسرفوا فيه لتنتفعوا في السبع الشداد [(٢)].

فالمتأمل في تلك القيود التي وضعها يوسف عليه السلام، يدرك مدى أهمية عنصر التخطيط في النجاح المنشود.

---

(١) سورة يوسف: (الآيات ٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ) ٢٠٣/٩، ط: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ، تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ) ٣٣٦/٤، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، التفسير الوسيط للدكتور/ محمد سيد طنطاوي ٣٧٠/٧، ط: نهضة مصر للطباعة – القاهرة.

ومن التخطيط الذي يحمل في طياته النظرة المستقبلية لمآلات الأمور[١] ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وجد أحوال الناس قد تغيرت، وغلبت الدعاوى الباطلة، فرأى من المصلحة المعتبرة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله[٣].

وقد حدث مثل هذا التخطيط الإداري بنظرة مستقبلية للأحداث أثناء جائحة كورونا، وتم تعليق صلاة الجمعة والجماعات؛ لما كانت ستؤول إليه الأمور حال التزاحم والاختلاط في هذه الصلوات.

الفرع الثاني : عنصر التوجيه

إن التوجيه السديد أحد عناصر التقييد الإداري الناجح، وقد أوضحت السنة النبوية المطهرة ذلك كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-قال: **كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:**

---

(١) مآل الأمر: أثره المترتب عليه وعاقبته، وقد أشار الأصوليون إلى ضرورة اعتبار مآلات الأمور. يقول الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ". ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١٧٧/٥، ط: دار ابن عفان-القاهرة ١٤١٧هـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٩٩/٢، كتاب الطلاق-باب طلاق الثلاث برقم(١٤٧٢).

(٣) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(المتوفى: ١١٨٢هـ) ٢٥٣/٢، ط: دار الحديث- القاهرة.

«لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير- أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك»[(١)].

وجه الدلالة:

دل توجيه النبي-صلى الله عليه وسلم- على أنه ينبغي للإنسان أن يستبقي لنفسه من ماله ما يغنيه وذريته عن طلب الصدقة من أكف الناس، وأن لا ينخلع من ملكه كله مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر، فيلوم نفسه على ما تصدق، فيندم، ويبطل أجره"[(٢)].

فمن خلال هذا التوجيه النبوي يُلاحظ هذه القيود الإرشادية التي وضعها النبي-صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص، مع أن المال كثير، وليس له إلا ابنة واحدة، لكن وَجَّهَهُ النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى ما فيه الصلاح بذلك التقييد الموضوع في باب الصدقة. والإنفاق.

ومن التوجيه الواعي ما وضعه فقهاء الشافعية في القيود الواردة على صلاة الجمعة، حيث قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى:" من الشروط-أي في صلاة الجمعة- أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها، ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه-صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة؛ ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة"[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨١/٢، كتاب الجنائز-باب رثاء النبي-صلى الله عليه وسلم- سعد ابن خولة برقم(١٢٩٥).

(٢) ينظر: معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)٧٧/٢، ط: المطبعة العلمية- حلب ١٣٥١هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي(المتوفى: ١٠٣١هـ) ٣٤١/٢، ط: المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر: مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(المتوفى سنة٩٧٧هـ) ٥٤٤/١، ط: دار الكتب العلمية . بيروت.

الفرع الثالث : التنظيم

من الأسس التي يرتكز عليها التقييد الإداري التنظيم، وقد فعله عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في صلاة التراويح كما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»[(١)].

وجه الدلالة:

دل فعل عمر-رضي الله عنه-على حسن تنظيمه، فلم يسن النبي-صلى الله عليه وسلم- استدامة الاجتماع في صلاة التراويح على قاريء، لكن حينما وجد عمر الناس متفرقين، ارتأى أن يتخذ قرارا تنظيميًا، فكان جمع الناس على قارئ واحد دليلًا على نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم[(٢)].

(١) رواه البخاري ٤٥/٣، كتاب صلاة التراويح- باب: فضل من قام رمضان، برقم(٢٠١٠).

(٢) ينظر: أعلام الحديث لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ ه) ٩٨٤/٢، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) – السعودية ١٤٠٩ه، شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ه) ١٦٤/٤، ط: مكتبة الرشد- السعودية ١٤٢٣ه.

المبحث الأول

التقييد الإداري لأداء شعيرة الحج

نظرا لتعلق القلوب بعبادة الحج-على وجه الخصوص- تتدفق أفواج الحجيج من كل بقاع الدنيا، مما ينتج عنه زحام شديد قد يؤدي إلى كوارث بشرية لا تُحمد عقباها. فاقتضى ذلك وضع بعض القيود على أداء هذا المنسك، والتي هي بمثابة تدابير احترازية، أو ترتيبات إدارية وقائية تفاديًا لكوارث مستقبلية، وكضمانة لأداء المناسك وفق حال يتيح للحجيج استشعار روح العبادة، وهذا ما يتضح في المطلبين:

المطلب الأول: نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في العصور الأُوَل.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للترتيب الإداري في عبادة الحج.

المطلب الأول : نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في العصور الأوَل

انتهج النبي-صلى الله عليه وسلم- عدة تدابير منهجية في عبادة الحج، وكذلك-على ذات الخطى-قام الخلفاء الراشدون بعده-صلى الله عليه وسلم- باتخاذ ما يلزم من ترتيبات إدارية تليق بوفد الرحمن في الحج، وهذا ما يتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد النبوة.

الفرع الثاني: نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول : نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في عهد النبوة

ثبت في السنة النبوية المطهرة بعض الترتيبات الإدارية في عبادة الحج. وقد تكون هذه الترتيبات مستثناة من الأصل العام-أحيانًا؛ وذلك وفقًا لمصلحة معتبرة شرعًا، وهذا هو أصل التقييد. وها هي بعض الصور.

الصورة الأولى: حماية الضعفاء من زحام المناسك:

وضع النبي- صلى الله عليه وسلم- جملة من الترتيبات في عبادة الحج من باب المصلحة العامة لروح الشعيرة. كان من بين هذه الترتيبات حماية الضعفاء من زحام مناسك الشعيرة؛ لذا ورد في السنة تقديم الضعفاء حماية لهم من الزحام، وذلك في

عدة أحاديث:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " **أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**"[(١)].

٢. عنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: « **نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**»[(٢)].

٣. عن ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رتب للضعفاء أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس خشية الزحام، فقد أذن لسودة- رضي الله عنها- أن تدفع قبل زحمة الناس، وأخبر ابن عباس أنه كان ممن تقدم من الضعفاء[(٤)].

فهذه النصوص جميعها تدل على استثناء الضعفاء والترخيص لهم في الرمي قبل

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٣٢/٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، برقم(٨٩٣). وإسناده صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٥٣٥/٣، ط: أضواء السلف١٤٢٨هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الحج- باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، برقم(١٦٨١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الحج- باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، برقم(١٦٧٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٨/٤، شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة٦٧٦هـ) ٣٨/٩، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعمر بن علي المعروف بابن الملقن(المتوفى: ٨٠٤هـ) ٥٨٦/١١، ط: دار النوادر-سوريا ١٤٢٩هـ.

الناس تفاديًا للزحام، وهذا تقييد إداري اقتضته المصلحة المعتبرة.

الصورة الثانية: ترخيص النبي-صلى الله عليه وسلم- للعباس بن عبد المطلب-رضي الله عنه- بالمبيت بمكة ليالي منى.

ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»**[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استثناء العباس-رضي الله عنه-من المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لأن الأصل أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ذلك. وقد أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وهذه خصوصية له دون غيره[(٢)].

فهذا الترخيص بمثابة تقييد للمبيت بمكة ليالي منى؛ لأن التقييد يتناول شخصًا معينًا وقد قيده النبي-صلى الله عليه وسلم- واستثناه من الأصل العام للعباس-رضي الله عنه-؛ لمصلحة السقاية.

الصورة الثالثة: تعيين أمير للحج:

من الترتيبات الإدارية المهمة في عبادة الحج أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رتب لهذه العبادة أميرًا، فقد ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما- "أن النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٥٥/٢، كتاب الحج- باب سقاية الحاج، برقم(١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه ٩٥٣/٢، كتاب الحج- باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم(١٣١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٤١٤/٤، الاستذكار ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٣٤٤/٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ.

ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ"[1].

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على عناية النبي-صلى الله عليه وسلم- بالترتيب الإداري لشعيرة الحج، حيث جعل عتاب بن أسيد أميرًا في الحجة الأولى، ثم جعل أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- بعد ذلك.

هذه كانت بعض التدابير والترتيبات الإدارية التي ثبتت في سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لتخرج عبادة الحج على وفق نمط يشعر الحجيج بروح النسك الذي لا يتكرر في العام إلا مرة واحدة. ولم تكن هذه الترتيبات هي الأخيرة في عبادة الحج، بل تلاها تدابير أخرى اتخذها خلفاء النبي-صلى الله عليه وسلم-في هذه العبادة. وهذا ما يُعرض في الفرع التالي.

الفرع الثاني : نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم

قام خلفاء النبي- صلى الله عليه وسلم- كذلك بعدة ترتيبات إدارية في الحج. من هذه الترتيبات ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كالآتي:

أولا: توسيع المسجد الحرام: فقد كانت بيوتات عدة تحيط بالمسجد الحرام من كل جانب، لكن كان بين البيوت أبواب يدخل منها الناس، فاشترى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعض البيوت فهدمها، بغرض توسعة المسجد ليتسع للحجيج، وهدم هذه البيوت، وقد رفض بعض أصحاب البيوت أن يأخذوا الثمن، وتمنعوا من البيع،

(١) روى هذا الأثر البيهقي في السنن الصغير ١٤٠/٢، باب تأخير الحج برقم(١٤٨٠) ولكن بلفظ آخر، وهو: نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ، فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأورد هذا الأثر أيضًا ابن كثير في السيرة النبوية٢٤١/٤، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٣٩٥هـ.

فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارًا قصيرًا، وقال لهم عمر رضي الله عنه: إنما نزلت على الكعبة، فهو فناؤها ولم تنزل عليكم، وكان ذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة المباركة[١].

ثانيًا: وقف إجارة بيوت مكة أثناء موسم الحج: فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَخْرَجَ الرَّقِيقَ وَالدَّوَابَّ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يُبَوِّبُ دَارَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى اسْتَأْذَنَتْهُ هِنْدُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْرَازَ مَتَاعِ الْحَاجِّ وَظَهْرِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَعَمِلَتْ بَابَيْنِ عَلَى دَارِهَا"[٢].

بل كان عمر-رضي الله عنه- يقول:" يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تُبَوِّبُوا عَلَى دُورِكُمْ لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ "[٣]. وورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»[٤].

وهنا قد يثور سؤال: ما حكم تأجير المنازل الآن في مكة أثناء موسم الحج؟

هذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى تحرير. فمعلوم أن الفقهاء اتفقوا على جواز إجارة منافع البيوت للسكنى؛ للحاجة الداعية إلى ذلك. لكنهم اختلفوا في مدى جواز إجارة بيوت مكة-تحديدًا- للسكنى. وسبب خلافهم كان فتح مكة، هل فتحت عنوة أم صلحًا؟[٥].

---

(١) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) ٢٩٦/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ١٦٤/٢، باب من كره كراء بيوت مكة.

(٣) رواه الفاكهاني في أخبار مكة ٢١٤/٢، ذكر كراهية كراء بيوت مكة وإجارتها.

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢١٤/٨، باب رباع مكة وكرائها، برقم (١١٦٨٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي(المتوفى ٧٣٤هـ)٢٤٩/٣، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد(المتوفى: ٥٢٠هـ) ١٤٧/١٧، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ، الحاوي الكبير١٤/٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى ٨٨٥ هـ)٧٢/١١، ط: دار إحياء التراث العربي.

فمن رأى أنها فتحت عنوة، قرر عدم الجواز، ومن رأى أنها فتحت صلحًا قرر جواز بيع بيوت مكة أو إجارتها.

لذا فقد اختلفوا، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أصحابه عدم جواز تأجير منازل مكة أثناء موسم الحج. وقال بذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وصحيح مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: ويرى أصحابه جواز تأجير منازل مكة أثناء موسم الحج. وقال بذلك: أبو حنيفة في رواية[٤]، وصاحبه أبو يوسف[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى سنة ٥٨٧هـ)١٤٦/٥، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة١٤٠٦هـ، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد، بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢٢٥/١٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٠هـ، رد المحتار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣٩٣/٦، ط: دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات لأبى محمد عبد الله القيرواني(المتوفى: ٣٨٦هـ)٥٠١/٢، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٢١٨/٢، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ، المختصر الفقهي لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة(المتوفى: ٨٠٣ هـ)١١٩/٣، ٥٠٩/٨، ط: مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأبي يعقوب المروزي(المتوفى: ٢٥١هـ) ٢٣٠٥/٥، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ، المقنع لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ١٥٣/١، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية ١٤٢١هـ، الإنصاف ٧٢/١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٥، البناية ٢٢٥/١٢.

(٥) ينظر: البناية ٢٢٥/١٢، رد المحتار٣٩٣/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير٣٨٥/٥، البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٦٢/٥، ط: دار المنهاج– جدة، سنة ١٤٢١هـ، حلية العلماء ٦٩/٤.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي (المتوفى:٦٩٥ هـ)٣٨٩/٢، ط: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ١٤٢٤هـ، المبدع لإبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن مفلح الحنبلي(المتوفى سنة ٨٨٤هـ) ٢١/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة على عدم جواز إجارة منازل مكة أثناء الحج.

أولا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **{وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}**[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المسجد الحرام منسك للناس جميعهم سواء كان عاكفًا أو باديًا، والمسجد الحرام هنا-كما قال جماعة- هو مكة كلها، وعلى ذلك فالقادم له النزول حيث شاء، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى، ولا يأخذ منه أجرًا[(٢)].

واعترض على ذلك: بأن القول بأن المسجد الحرام هو مكة كلها غير مسلم به؛ لأن هناك من نازع وقال: بأن المراد بالمسجد ذات المسجد[(٣)]. قال الإمام الشافعي:" والمراد المسجد خاصة، وهو الذي حول الكعبة. ولو كان كما زعموا لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة، ولا ينحر فيها البدن، ولا يلقي فيها الأرواث ولكن هذا في المسجد خاصة"[(٤)].

---

(١) سورة الحج(آية ٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لعبد المنعم بن عبد الرحيم(المتوفى: ٥٩٧ هـ) ٢٩٥/٣، ط: دار ابن حزم- بيروت ١٤٢٧هـ، مفاتيح الغيب ٢١٦/٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٢، أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٢٩٩/٣، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ٢٣٠/٣، ط: دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٣٢هـ.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢٥٠/٩، ط: مكتبة الإرشاد– السعودية.

٢. وقال الله جل شأنه: {**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**}[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن للحرم حرمة، فقد كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، وأهل مكة في حرم وأمن، فهذه الحرمة وتلك الفضيلة لا يجوز امتهانها ببيع، أو إجارة[٢].

واعترض على ذلك: بأن الدليل خارج محل الدعوى، حيث إن حرمة الحرم في تحريم القتل فيه وكذلك حرمة الصيد، وتعضيد الشجر؛ لذا جاءت تسميته بالبيت الحرام[٣].

ثانيًا- السنة النبوية المطهرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَكَّةُ حَرَامٌ , وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا**»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على حرمة بيع أرض مكة، أو إجارة بيوتها[٥].

واعترض على ذلك: بأن في الحديث علتين:

الأولى: أنه موقوف وليس مرفوعًا كما حُكِي. قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا ووهم فيه، والصحيح أنه موقوف[٦].

---

(١) سورة العنكبوت(آية ٦٧).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ) ٤٦٤/٣، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ، تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)٢٦٥/٦، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، بدائع الصنائع ١٤٦/٥.

(٣) ينظر: زاد المسير ٥٨٨/١، فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) ٢٠٧/٥، ط: دار النوادر ١٤٣٠هـ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ١١/٤، كتاب البيوع برقم(٣٠١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٦، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، برقم(١١١٨٤). وإسناده ضعيف. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١٨٦/٢.

(٥) ينظر: عمدة القاري ٢٢٥/٩، نخب الأفكار ٥١/١٢.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني ١٢/٤.

الثانية: أن فيه إسماعيل بن صدقة قد ضعفه يحيى والنسائي، وأبوه إبراهيم قد ضعفه البخاري[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تأجير منازل مكة أثناء موسم الحج بالقرآن والسنة.

أولا- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا }**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على ترك المهاجرين ديارهم وأموالهم حبًا لله ولرسوله، ولما أضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم، اقتضى ذلك التمليك؛ لأنه حقيقة الإضافة، فثبت جواز بيع الديار وإجارتها بمقتضى هذا التمليك[٣].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١. ثبت عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إثبات ملكية أهل مكة لديارهم، بإضافة الدار إلى أبي سفيان؛ لأن

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١٨٦/٢.

(٢) سورة الحشر(آية ٨).

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ٧٥/٨، ط: دار طيبة ١٤١٧هـ، الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٨، أضواء البيان ٧٣/٢، الحاوي الكبير ٣٨٦/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٤٠٧/٣، كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة، برقم(١٧٨٠).

أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك. فأثبت النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم أملاكهم. ولما كانت مما يغلق عليه الأبواب ومما يبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك ويقع فيها الميراث، بما يدل على جواز البيع أو الإجارة[(١)].

٢. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ**"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أجاز ما فعله عقيل من بيع للدور في مكة التي كان ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أبا طالب، ولم يرثه علي، ولا جعفر، لأنهما كانا مسلمين. وهذا البيع يدل على الملكية التي تبيح بيعًا وشراءً وإجارةً[(٣)].

القول المختار :

بعد عرض القولين وأدلتهما، وما أورد من اعتراضات، يتبين أن القول الثاني أولى بالقبول، وعليه: فيجوز بيع بيوت مكة أو إجارتها أثناء موسم الحج؛ وذلك لمقتضى الملكية التي تبيح كافة التصرفات من بيع وشراء وإجارة. وقد ثبت تداول الناس بالبيع والشراء والإجارة لدور مكة في كل العصور من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وإلى وقتنا بلا نكير[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٤، شرح النووي على مسلم ١٢٧/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤٧/٢، كتاب الحج- باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم(١٥٨٨)، ومسلم ٩٨٤/٢، كتاب الحج- باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، برقم(١٣٥١).

(٣) ينظر: أعلام الحديث ٨٧٠/٢-٨٧١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٩/٤، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا بن محمد الأنصاري(المتوفى: ٩٢٦ هـ) ٨٢/٤، مكتبة الرشد- السعودية ١٤٢٦هـ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/٥، البيان ٦٢/٥.

ثالثًا: كان من الترتيبات الإدارية- أيضًا- التي قام بها خلفاء النبي- صلى الله عليه وسلم-ما قام به عثمان بن عفان- رضي الله عنه- من تجديد العلامات التي يتم تحديد الحرم من خلالها، فذكر الأزرقي أنه لَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعَثَ عَلَى الْحَجِّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَذَهَبَ بَصَرُ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَانُوا يُجَدِّدُونَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ[١].

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للترتيب الإداري في عبادة الحج

إن أي ترتيب إداري في عبادة الحج تم اتخاذه في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- وخلفائه ليس ببعيد عن القرآن والسنة؛ حيث كان هذا الترتيب ذا مقصد شرعي معتبر، وهو توفير الأمن النفسي والصحي لوفد الرحمن، ومن ثم: فإن النصوص تعضد هذا المقصد.

أولا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **{ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}**[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بتطهير البيت الحرام من كل أمر لا يليق به، وهذا يقتضي تطهيره من الأنجاس والأقذار وغير ذلك، سواء كان التطهير من رجس حسي أو معنوي، فقد قيل: طهراه من عبادة الأوثان، وقيل: طهراه من الفرث والدم، وقيل: طهراه من الشرك[٣].

ومن ثم: فإنه يمكن القول بأن كل ما كان من تدبير أو ترتيب إداري يتعلق بالأمن النفسي أو الصحي بعبادة الحج ينبغي مراعاته واتباع تدابيره.

---

(١) ينظر: أخبار مكة للأزرقي ١٢٩/٢.

(٢) سورة البقرة(آية ١٢٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ١١١/١، مفاتيح الغيب ٤٦/٤، محاسن التأويل ٣٩٤/١.

٢. وقال الله عز وجل:{ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**}[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا تكليف من الله-تعالى- لإبراهيم -عليه السلام-أن يُعلِم الناس داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت[(٢)]. ومعلوم أن هذه الدعوة تحتاج إلى ترتيبات تنظيمية؛ لاستقبال هذه الوفود التي ستأتي من كل فج عميق.

٣. وقال جل شأنه:{ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**}[(٣)].

وجه الدلالة: دلت الآية على تعظيم شعائر الله تعالى. والشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، فشعائر الله أعلام دينه خاصة ما يتعلق بالمناسك، وهذا التعظيم ناشئ من تقوى القلوب[(٤)]. ومن تعظيم الشعائر تدبيرها وترتيب أمرها على أكمل حال.

ثانيا- السنة النبوية المطهرة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(٥)].

وجه الدلالة: أوضح الحديث تحديد مواقيت الحج والعمرة، وهذه المواقيت إنما وقتت لتكون حدودًا لا يتجاوزها من أراد الإحرام في حج أو عمرة؛ لأن الوقت في الأصل: حد الشيء, والتأقيت: التحديد والتعيين[(٦)].

---

(١) سورة الحج (آية ٢٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٢، تفسير القرآن العظيم ٣٦٣/٥.

(٣) سورة الحج (آية ٢٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١٢، روح البيان ٣٢/٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٣٤/٢، كتاب الحج-باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، برقم(١٥٢٤)، ومسلم ٨٣٨/٢، كتاب الحج- باب مواقيت الحج والعمرة، برقم(١١٨١).

(٦) ينظر: أعلام الحديث ٨٣٤/٢، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ١٢١/٢، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣هـ.

وهذا يدل دلالة واضحة على مدى عناية النبي- صلى الله عليه وسلم- بالترتيب لعبادة الحج، والضبط العددي للوفود القادمة من أماكن شتى.

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن جواب النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه معنى الترتيب والتنظيم بين المناسك، وقوله للسائل: اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج، معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير[(٢)].

٣. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما-حينما حكى حجة الوداع- قال: " فلما دنا من الصفا قرأ: {**إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**}[(٣)] **«أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره**"[(٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على المشروعية المطلوبة في عبادة الحج من حيث الترتيب والتنظيم، حيث بدأ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالصفا المبدوء به في القرآن الكريم؛ لأن الترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوبًا أو استحبابًا[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٨/١، كتاب العلم-باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم(٨٣)، ومسلم ٩٤٨/٢، كتاب الحج- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم(١٣٠٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥٥/٩، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١١٥/٩.

(٣) سورة البقرة (آية ١٥٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢، كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم(١٢١٨).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) ٣٢٧/٣، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤١٧هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)١٧٦٧/٥، ط: دار الفكر- لبنان ١٤٢٢هـ.

ثالثا: القواعد الفقهية:

زخر الفقه الإسلامي بجملة من القواعد التي تبين مشروعية الترتيب الإداري في أداء عبادة الحج، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١. **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:**

إن أعمال ولاة الأمر التي تقتضي المصالح للرعية يجب اتباعها؛ لأنهم وكلاء عن الأمة في ضبط الأمن وصيانة الأنفس وحماية الأخلاق[(١)]. قال الشافعي رحمه الله تعالى: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم[(٢)]. فإن الولي يقوم على مصالح اليتيم ويرعاه رعاية تامة بما يكون في مصلحته المعتبرة. وأصل هذه القاعدة: من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[(٣)].

وبتطبيق هذه القاعدة على الترتيبات الإدارية التي يقوم بها ولاة الأمور القائمون على تنظيم أداء شعيرة الحج، يتضح أنه يجوز لولي الأمر أن يسن من الترتيبات ما يكون فيه مصلحة للشعيرة والحجيج، حفاظًا على النفس والمال، وتيسيرًا في أداء هذه العبادة[(٤)].

٢. **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

إن الله –تعالى- لما تكلم عن الخمر في مرحلة من مراحل التحريم قال: { **يَسْأَلُونَكَ**

---

(١) ينظر: : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ مصطفى الزحيلي ٤٩٣/١، ط: دار الفكر-دمشق ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣٠٩/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ١٢١/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، برقم(١١٠٠١). وإسناده صحيح. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ٢٨٨/١، ط: دار ابن خزيمة – السعودية ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية من وكالة الأنباء السعودية على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابط البيان: https://spa.gov.sa/N2090424

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[(١)]، فلما غلبت المفاسد على المنافع كان التحريم[(٢)].

لأجل ذلك كان من مقاصد الشرع دفع الضرر. ولا يخفى ما في عبادة الحج من زحام ومشقة وتدافع للحجيج مما يقتضي معه ترتيب إداري من نوع يحفظ النفس المعصومة من الضرر.

وقد ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دفع ضرر زحام الحجيج بالترخيص للضعفاء في الرمي قبل طلوع الشمس. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٣)].

(١) سورة البقرة (آية ٢١٩).

(٢) ينظر: القواعد لتقي الدين الحصني(المتوفى: ٨٢٩ هـ) ٣٥٤/١، ط: مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٦٥/٢، كتاب الحج- باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، برقم(١٦٧٦).

المبحث الثاني

نماذج للقيود الإدارية الواردة على أداء عبادة الحج

للقائمين على شأن أداء المناسك دور لا ينكر في خدمة البيت الحرام وحجيجه.

لأجل ذلك تُبذل الجهود لضمان أمن وسلامة الوفود التي جاءت من كل فج عميق، وحتى تخرج الشعيرة في حال يليق بقدسيتها وضع القائمون على شئون الحج عدة قيود. فما هذه القيود؟ وما مدى مشروعيتها؟

هذا ما يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التقييد بوجوب التصريح بأداء الحج.

المطلب الثاني: التقييد بمنع التكرار لأداء مناسك الحج.

المطلب الثالث: التقييد بالسلامة الصحية.

المطلب الأول : التقييد بوجوب التصريح بأداء الحج

حتى يتم ضبط أعداد الحجيج للبيت الحرام وضع القائمون على شئون الحج قيدًا إداريًا مُهِمًّا، وهو اشتراط الحصول على تصريح لأداء مناسك الحج، وهنا تثور عدة أسئلة، منها: ما ماهية هذا التصريح؟ وما مقصده؟ وهل يعتبر مُعَوِّقًا لأداء الشعيرة؟ وما حكم الاحتيال للحج بلا تصريح؟

هذا ما يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية تصريح الحج ومقصده.

الفرع الثاني: الاستطاعة وعلاقتها بتصريح الحج.

الفرع الثالث: الاحتيال على التدابير الإدارية للحج بلا تصريح.

الفرع الأول : ماهية تصريح الحج ومقصده

من يستقريء معاجم اللغة في مادة صرح، سيجد أن لها معنيين:

الأول: الظهور والبروز. يقول ابن فارس: الصاد والراء والحاء أصل يدل على ظهور الشيء وبروزه، ومنه: صرَّح بالشيء: أظهره وبينه[1]. يقال: صَرُحَ الشيء، أي: خَلَصَ من

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٧/٣، معجم متن اللغة ٤٣٨/٣.

تعلقات غيره، فهو صريح[١].

الثاني: الإذن. يقال: صرَّح له بالأمر: سمح له به، أذِن له به[٢]. والتصريح: الإذن بعمل ممن يملك الإذن[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء، فلم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن الجذر اللغوي، ففي كتب الفقه استعمل الفقهاء التصريح بمعنى الإذن والسماح بعمل.

يقول الزيلعي رحمه الله تعالى:" في الأصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الأمر إلا إذا صرح له بأنه ينفق عليه ليرجع عليه"[٤].

ويقول الرافعي رحمه الله تعالى:" إذا أعار للبناء والغراس مطلقًا يبنى ويغرس ما لم يرجع المعير؛ لأن البناء المأذون فيه جائز له ما لم يرجع، والمأذون فيه هو البناء مرة واحدة إلا إذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى"[٥].

ويقول ابن مفلح رحمه الله تعالى:" فإن قال: لا تخرجها-أي الوديعة- وإن خفت عليها، فأخرجها عند الخوف، أو تركها لم يضمن؛ لأنه إذا أخرجها فقد زاده خيرًا بحفظها، وإن تركها فلا شيء عليه؛ لأن صاحبها صرَّح له بتركها مع الخوف، فكأنه رضي بإتلافها"[٦].

ومما سبق ذكره يتضح أن ماهية التصريح هي الإذن والسماح؛ لذا جاء في بيان مفهوم تصريح الحج أنه: " وثيقة مطلوبة للسماح لجميع الحجاج بأداء فريضة الحج في المشاعر المقدسة، ولا يمكن القيام بالزيارة دون هذا التصريح الذي اعتمدته المملكة السعودية، بهدف تنظيم عملية الحج وإعطاء كل مصلٍ حقه ومساحته الخاصة في أداء الصلاة بجوٍ من الروحانية والهدوء"[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٣٣٧/١.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٨٦/٢.

(٣) ينظر: معجم الصواب اللغوي ٤٨٧/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٧/٣.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ٢٣١/١١، ط: دار الفكر- لبنان.

(٦) ينظر: المبدع ٨٧/٥.

(٧) ينظر: تصريح الحج، كل ما تريد معرفته. مقال على صفحة " رحال" على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه: https://rahhal.wego.com/blog

وهذا التصريح له مقصد لابد من بيانه، وذلك أنه لا منازعة في اشتياق قطاع عريض من الناس لعبادة الحج. كما لا يخفى على كل ذي عينين إقبال أعداد كبيرة في كل موسم من مواسم الحج، ومثل هذه الأعداد تحتاج إلى ضبط وتنظيم، مما جعل القائمين على شئون الحج يلجؤون إلى تصاريح الدخول إلى البيت الحرام كوسيلة لضبط هذا الإقبال العددي الذي قد يُحدِث مزيدًا من الكوارث لو لم يتم تنظيمه.

فكانت فكرة التصاريح لتقييد أعداد الحجيج، وتوزيع نسبة هذا العدد على كل بلد، تفاديًا لهذا الزحام الذي لا يليق بجو المهابة لأداء المناسك، واستشعار روح العبادة.

لذا جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية ما يلي:" الالتزام باستخراج تصريح الحج والتزام قاصدي المشاعر المقدسة بذلك يتفق والمصلحة المطلوبة شرعاً، والشريعة جاءت بتحسين المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ذلك أن الجهات الحكومية المعنية بتنظيم الحج ترسم خطة موسم الحج بجوانبها المتعددة، الأمنية، والصحية، والإيواء والإعاشة، والخدمات الأخرى، وفق الأعداد المصرح لها وكلما كان عدد الحجاج متوافقاً مع المصرح لهم كان ذلك محققاً لجودة الخدمات التي تقدم للحجاج وهذا مقصود شرعاً. فالتزام مريدي الحج بالتصريح يحقق مصالح جمة من جودة الخدمات المقدمة للحجاج في أمنهم وسلامهم وسكنهم وإعاشتهم، ويدفع مفاسد عظيمة من الافتراش في الطرقات الذي يعيق تنقلاتهم. ويقلل مخاطر الازدحام والتدافع المؤدي إلى التهلكة"[(١)].

وهنا يكمن سؤال: هل من لم يستطع الحصول على تصريح للحج، يعد غير مستطيع شرعًا للحج؟ هذا ما يُعرض في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية من وكالة الأنباء السعودية على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابط البيان: https://spa.gov.sa/N2090424

الفرع الثاني : الاستطاعة وعلاقتها بتصريح الحج

أناط الفقهاء وجوب الحج بتحقيق الاستطاعة كما أوضح القرآن الكريم في قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[١]. وهنا سؤالان:

الأول: بم تتحقق هذه الاستطاعة؟

الثاني: هل يدخل في مكونات الاستطاعة التصريح بالحج من قِبَل الجهات المسئولة؟

أما الجواب عن السؤال الأول: بم تتحقق الاستطاعة؟ فهذا يحتاج إلى تحرير.

فإن الفقهاء متفقون على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، لكنهم اختلفوا بم تتحقق هذه الاستطاعة؟، وسبب الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها في القرآن الكريم[٢]، وذلك أنه ورد أثر عنه - عليه الصلاة والسلام – فسر الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة[٣]. بينما ورد ذكرها في القرآن الكريم عامة؛ **لذا فقد اختلفوا في ذلك، وحاصل الخلاف قولان:**

القول الأول: ويرى أصحابه أن الاستطاعة تتحقق بزاد وراحلة. تتحقق بزاد يمكنه من الوصول إلى بيت الله الحرام، وراحلة لمن كان بعيدًا عن البيت. وقال بذلك: الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٨٤/٢.

(٣) والحديث رواه الترمذي في سننه ١٦٩/٢، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم(٨١٣). ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وإسناده ضعيف. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ١٧١٠/٤، ط: دار الوطن ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦٣/٤، بدائع الصنائع ١٢٠/٢، العناية

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٢٨/٤، بحر المذهب ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ٢١٠/٢-٢١١.

(٦) ينظر: الكافي ٤٦٥/١، الفروع ٢٣١/٥، شرح الزركشي ٢٣/٣.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الاستطاعة تتحقق بإمكانية الوصول إلى البلد الحرام بلا مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال. وقال بذلك: المالكية[١].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أنصار القول الأول بالقرآن والسنة على أن الاستطاعة تتحقق بزاد وراحلة.

أولا- القرآن الكريم:

قال الله تعالى:**{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الحج على الناس، لكن هذا الوجوب مقيد بالاستطاعة، فجملة "من استطاع إليه سبيلا" بدل من الناس بدل البعض من الكل مخصص له، وقد فسرت السنة النبوية الاستطاعة بالزاد والراحلة[٣].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «**قَالَ: الشَّعِثُ**[٤] **التَّفِلُ**[٥]»، **فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: العَجُّ**[٦] **وَالثَّجُّ**[٧]، **فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**[٨].

---

(١) ينظر: الإشراف ٤٥٧/١، التلقين ٧٨/١، مواهب الجليل ٤٩١/٢.

(٢) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٠٣/٨، معالم التنزيل ٧٢/٢، أنوار التنزيل ٢٩/٢.

(٤) ينظر: الشَّعِثُ: أصل الشَعَثُ: الانتشار. وشعث الرأس: المُغْبَرُّ الرأس. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢٨٥/١، مختار الصحاح ١٦٥/١.

(٥) التَّفِلُ: غير المتطيب. ينظر: معجم ديوان العرب ٢٤٧/٢، لسان العرب ٧٧/١١.

(٦) العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: العين ٦٧/١، مجمل اللغة ١٥٥/١.

(٧) الثَّجُّ: سيلان دماء الهدي. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٣٠٢/١، معجم مقاييس اللغة٣٦٧/١.

(٨) رواه الترمذي في سننه ١٦٩/٢، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم(٨١٣). وإسناده ضعيف. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ١٧١٠/٤.

وجه الدلالة: في الحديث استفهام من رجل يسأل عن السبيل إلى الحج، والسبيل: الطريق الموصلة، وكل ما يتوصل به إلى الشيء فهو سبيل وسبب، والمراد بـ (السبيل): المذكور في قوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا}، هو الزاد والراحلة[١].

واعترض على الحديث: بأن في الإسناد ضعفًا. حتى إن الترمذي- وهو راويه- استغربه، وقال: هذا حديث، لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه[٢]. وقال الذهبي:" إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف. قال ابن معين: ليس بثقة. ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من الخوزي. ورواه محمد بن حجاج وهو متروك عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد"[٣].

٢. عَنْ عَلِيٍّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[٤][٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على ذم من ملك الزاد والراحلة ولم يحج؛ لأنهما في معنى الاستطاعة الموجبة للشعيرة[٦].

واعترض على ذلك: بأن سند الحديث ضعيف لا تنهض به حجة. حيث إن فيه

---

(١) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٢٦٦/٣، تحفة الأبرار١٢٥/٢، المفاتيح في شرح المصابيح ٢٦٣/٣.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٧٥/٥.

(٣) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ١٧١٠/٤.

(٤) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٥) رواه الترمذي ١٦٨/٢، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج برقم(٨١٢). وإسناده ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٠٤/٣.

(٦) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٩٤٤/٦، شرح المصابيح لابن الملك ٢٤٤/٣، مرقاة المفاتيح ١٧٤٨/٥.

علتين: الأولى: كذب الحارث، فقد كذبه الشعبي وابن المديني.

والثانية: هلال: قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة على أن الاستطاعة تتحقق بإمكانية الوصول إلى البلد الحرام بلا مشقة عظيمة.

أولا- القرآن الكريم:

قال الحق جل شأنه: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحج حق لله واجب في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته، لكن هذا الواجب مقيد بالاستطاعة، وهي مطلقة كغالب أمور كثيرة في الشريعة، فإن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي[٣].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا بما ورد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»**[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على المسارعة إلى أداء الفريضة، والأحوط هو التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان، إن لم يمنعه مانع من الموانع المذكورة، ولم يذكر عدم الراحلة

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٤٠٤.

(٢) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٣) ينظر: الكشاف ٣٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/١.

(٤) رواه الدارمي ١١٢/٢، باب من مات ولم يحج، برقم(١٨٢٦). وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية ٤١١/٤.

مع الموانع التي يسقط معها الوعيد على ترك الحج[١].

واعترض على الحديث: بأن في سنده ضعفًا. قال ابن عبد الهادي: " إسناده غير قوي"[٢]؛ حيث إن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[٣].

القول المختار :

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد من مناقشات، يتبين أن قول المالكية القائل بعموم الاستطاعة أولى بالقبول بشرط الأمن على النفس والمال، فمن استطاع الوصول إلى البلد الحرام بلا مشقة تلحقه مُحافظًا على ماله ونفسه فقد حصَّل الاستطاعة الموجبة للحج؛ وذلك لأن الله-تعالى- ذكرها مطلقة، وما قيل: إن السنة فسرتها بالزاد والراحلة، فضعيف لا تنهض به حجة. والذي يقتضيه من حكم "السبيل" أن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك؛ لأن استطاعة السبيل إليه هي إمكان الوصول إليه[٤].

وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: " الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم ". قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله، وهذا بالغ في البيان منه[٥].

ومن ثم: فإنه يمكن القول بأن حقيقة الاستطاعة إمكانية الوصول إلى البلد الحرام؛ لأداء الشعيرة، بلا مشقة كبيرة، ولا هلكة للنفس أو المال.

---

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٨٩/٨، شرح الرسالة ٨٩/٢.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق ٤٠٨/٣.

(٣) ينظر: نصب الراية ٤١١/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٧/١.

فمن حال حائل بينه وبين الوصول الآمن للبيت الحرام، فليس بمستطيع؛ لذا وضع الفقهاء من مكونات الاستطاعة أمن الطريق.

وهنا تأتي الإجابة عن السؤال الثاني المطروح في أول الفرع، وهو: هل يدخل التصريح بالحج من قِبَل الجهات المسئولة في مكونات الاستطاعة ؟

والجواب يكمن في تحصيل سبيل الاستطاعة كما أوضحه المالكية، وهو الوصول الآمن إلى البيت الحرام. ولا يخفى ما لتصريح الحج من أهمية في تنظيم وضبط أعداد وفود الحجيج القادمين من شتى بقاع الدنيا.

ولو تُرك الأمر مفتوحًا لكل من يريد الحج لنتج عن ذلك فوضى عارمة في عبادة لا تتكرر في العام وربما في العمر إلا مرة واحدة، ولن تُؤَدى هذه العبادة في جو تكسوه السكينة والوقار والمهابة. فضلًا عن الكوارث البشرية التي ستنتج عن هذه الأعداد التي لا تستوعبها طاقة المكان. وما أجمل ما سطره الإمام الألوسي- رحمه الله تعالى- حينما قال:" الاستطاعة التي ندعي أنها مع الفعل هي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل، والتي تكون معها سلامة الأسباب، والآلات، والجوارح، أي كون المكلف بحيث سلمت أسبابه وآلاته وجوارحه"[(١)].

وبناءً على ذلك: يمكن القول بأن تحصيل سبل الأمن مقوم من مقومات الاستطاعة الموجبة لعبادة الحج، فمن لم يحقق هذا الأمن في طريقه للبلد الحرام، فلا يعتبر مخاطبًا بالاستطاعة؛ لذا كانت التصاريح مكونًا مُهِمًّا من مكونات الاستطاعة الأمنية التي يتم من خلالها الوصول إلى المناسك بلا هلكة نفس أو مال؛ لأنها-أي التصاريح- تخلي الطريق أمام الحجيج وتؤمنهم. ومعلوم أن تخلية الطريق وأمنه من مكونات الاستطاعة.

---

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ٢/٢٢٤-٢٢٥، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ.

غير أن الفقهاء وإن اتفقوا على شرط الاستطاعة كموجب للحج، إلا أنهم اختلفوا في هذه الاستطاعة الأمنية للطريق، هل هي شرط في وجوب عبادة الحج؟ أم شرط أداء؟

وسبب خلافهم عموم لفظ الاستطاعة في القرآن الكريم، وتفسيرها في السنة- كما سبق- بالزاد والراحلة دون التعرض لتخلية الطريق وأمنه، فمن نظر إلى عموم الاستطاعة رأى أنه لا استطاعة بدون أمن الطريق، فقرر أن أمن الطريق شرط لوجوب الحج، ومن قصرها على الزاد والراحلة رأى أن أمن الطريق شرط أداء[١]؛ **لذا فقد اختلفوا وحاصل الخلاف قولان:**

القول الأول: ويرى أصحابه أن الاستطاعة الأمنية المتمثلة في أمن الطريق شرط في وجوب الحج. وقال بذلك: بعض الحنفية[٢]، والمالكية في المذهب[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الاستطاعة الأمنية المتمثلة في أمن الطريق شرط أداء لا شرط وجوب. وقال بذلك: بعض الحنفية[٦]، والحنابلة في معتمد المذهب[٧].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والمعقول على أن أمن الطريق شرط في وجوب الحج.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٣/٤، بدائع الصنائع ١٢٣/٢، رد المحتار٤٦٣/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٧٩/٣، شرح زروق على الرسالة ٥٢٤/١، مواهب الجليل ٤٩١/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٨٠/٧، عجالة المحتاج ٥٧٤/٢، الإقناع ٢٥٢/١.

(٥) ينظر: الفروع ٢٣٩/٥، المبدع ٩٢/٣، الإنصاف ٨٠/٨.

(٦) ينظر: الهداية ١٣٣/١، المحيط البرهاني٤١٩/٢، تبيين الحقائق٤/٢.

(٧) ينظر: التذكرة ٩٩/١، شرح الزركشي ٢٧/٣، المبدع ٩٢/٣.

أولا- القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على فرضية الحج على من استطاع إليه سبيلًا، ومن لم يأمن الطريق غير مستطيع؛ لأن فقد الأمن معنى يتعذر مع عدمه أداء العبادة، فمنع وجوبه[(٢)].

ثانيا- المعقول ووجهه:

أن الحق جل شأنه لما أوجب الحج شرط الاستطاعة، ولا استطاعة مع فقد أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون زاد وراحلة، فمن لم يأمن على نفسه وماله وبضعه ففاقد للاستطاعة الموجبة للفريضة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول على أن أمن الطريق شرط أداء في الحج.

أولا- السنة النبوية المطهرة:

ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «**قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**[(٤)].

وجه الدلالة:

بيَّن النبي- صلى الله عليه وسلم- أن من ملك الزاد والراحلة فقد وجب عليه الحج؛

---

(١) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٤٧٧/١، مفاتيح الغيب ٣٠٣/٨، البيان ٣٧/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٤، المجموع ٨٠/٧.

(٤) سبق تخريجه ص(٣٦) في الهامش رقم (٣).

لأنهما في معنى الاستطاعة، ولم يذكر تخلية الطريق كسبب موجب للحج[١].

واعترض على ذلك: بأن الحديث لا تقوم به حجة؛ وذلك لأن في سنده ضعفًا كما سبق بيانه[٢].

ثانيا- المعقول وله وجهان:

الأول: أنه لو كانت تخلية الطريق من الاستطاعة لبيَّن ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والسائل عن الاستطاعة في موضع حاجة. فلا تجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي[٣].

واعترض على ذلك: بأن ما ورد في السنة من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لم يثبت[٤].

الثاني: أن فقد أمن الطريق عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب كالعَضْبِ[٥][٦].

واعترض على هذا الوجه: أن قياس فقد الأمن على العضب فيه فارق، وهو أن المعضوب رجل عجز عن الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله؛ لكبر أو زمانة أو مرض، فهذا يجوز أن ينيب غيره؛ ليحج عنه[٧]. أما فاقد أمن الطريق عاجز بنفسه وبغيره.

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد من اعتراضات، فإنه يمكن اختيار القول الأول،

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ١٩٤٤/٦، مرقاة المفاتيح ١٧٤٨/٥، العناية ٤١٩/٢.

(٢) سبق بيان ضعفه ص(٣٨) في الهامش رقم(٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٤/٢.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٧٥/٥.

(٥) أصل العَضْبُ: القطع، ومنه رجل معضوب: مقطوع يده ورجله، ويطلق أيضا على الضعف والعجز. ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٤٨/١، لسان العرب ٦٠٩/١.

(٦) ينظر: المغني ٣٠٣/٤.

(٧) ينظر: المجموع ٩٤/٧.

والذي يرى أن الاستطاعة الأمنية المتمثلة في أمن الطريق شرط في وجوب الحج؛ حيث إن فرضية الحج مقيدة بالاستطاعة، ولا يمكن أن يستساغ أن فاقد أمن الطريق مستطيع يتوجه له خطاب الله- تعالى- بوجوب الفريضة عليه، فلا تكليف إلا بمقدور، وهذا غير قادر؛ لفقده أمن طريقه لأداء الشعيرة.

ويستخلص من ذلك كله: أن التصريح بالحج من قِبَل الجهات القائمة على شئون هذه الشعيرة، بمثابة تخلية الطريق وتأمينه، تفاديًا لزحام محقق لو تُرك أمر الحج لمن يشاء أن يسافر ويدخل بلا تصريح. فهذا التقييد الإداري من الجهات المسئولة يحقق مصلحة أداء العبادة بما يناسب روحها، بل ويدرأ مفاسد جمة كتدافع الحجيج وما ينتج عنه من خسائر في الأرواح. ومن ثم: فإن من لم يحصل على هذا التصريح فهو في حكم من لم يحصِّل الاستطاعة الأمنية. وهذا قيد معتبر؛ لأنه لا يلغي أصل العبادة، وإنما يعمل على تنظيمها بما يليق بها. والله يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر. لكن يأبى بعض الناس إلا أن يعسر على نفسه وعلى غيره فيتخذ الحيل المتعددة للحج بلا تصريح، وهذا ما يتضح بيانه في الفرع التالي.

الفرع الثالث : الاحتيال على التدابير الإدارية للحج بلا تصريح

يلجأ بعض الناس إلى التحايل على التقييدات الإدارية والتنظيمية المتبعة لتنظيم مناسك الحج. فيحتال بعضهم للحج بلا تصريح ويتخذ في ذلك سُبَلًا متعددة. ومن ذلك ما يفعله بعض الناس بعد أداء مناسك العمرة في غير أشهر الحج، ثم يقوم بالتخلف والاختفاء عند أحد من ذويه، إلى أن يأتي موسم الحج فيذهب خلسة بلا تصريح؛ لأداء المناسك.

ويلجأ بعض آخر إلى تزوير التصاريح عبر منافذ إليكترونية مشبوهة، ثم يقوم ببيعها للجماهير.

وسرعان ما يكتشف الناس أنهم وقعوا ضحية لشركة مشبوهة[1]. وما شابه ذلك من صور الاحتيال.

---

(١) ينظر: جريد العربية، مقال: مستشار لجنة الحج: إعلانات الحج عبر مواقع التواصل احتيال. وهذا رابطه: https://www.alarabiya.net/saudi-today/2025/04/19/

ومثل هذا الاحتيال حرام للنصوص الدالة على ذلك من القرآن والسنة النبوية المطهرة.

أولا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله الولاة بأداء الأمانة ثم أمر الناس بطاعتهم والنزول على أمرهم، وهذه الطاعة تكون فيما كان فيه طاعة لله ورسوله لا فيما كان فيه معصية[(٢)]. وطاعة أولي الأمر القائمين على المناسك في حتمية تصاريح الحج فيها الحق الذي يوافق مقصود الشرع؛ لذا كانت واجبة ومخالفتها فيها الإثم.

٢. وقال جل شأنه:**{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}**[(٣)].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، والباطل: اسم لكل ما لا يحل في الشرع، والمعنى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بطريق غير مشروع[(٤)]. واحتيال الشركات لتزوير تصاريح الحج فيه أكل للمال بطريق غير مشروع.

ثانيًا- السنة النبوية:

ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٥)].

---

(١) سورة النساء: (آية ٥٩).

(٢) ينظر: الكشاف ٥٢٤/١، مفاتيح الغيب ١١٣/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥.

(٣) سورة النساء: (آية ٢٩).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٦/١٠، البحر المحيط ٦٠٩/٣، فتح البيان ٩٣/٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٩٩/١، كتاب الإيمان- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، برقم (١٠١).

وجه الدلالة: دل الحديث على التحذير من غش المسلمين، ومن فعل ذلك فليس على هدي النبوة[١]. ومن الغش المحرم خداع الناس ببيع تصاريح مزيفة لهم، ومخالفة طاعة ولي الأمر الواجبة.

لكن قد يثور سؤال هنا: هل الاحتيال على التدابير الإدارية للحج بلا تصريح يؤثر في صحة الحج؟

إذا تمكن إنسان من التسلل إلى المناسك بلا تصريح، فإنه آثم لمخالفته التنظيمات الإدارية المفروضة، لكن هل حجه صحيح أم باطل؟

الجواب: من احتال وحج بلا تصريح فقد أثم باحتياله ومخالفته التنظيمات الإدارية المفروضة، لكن الحج صحيح طالما أنه أتى بالمناسك على الوجه المشروع؛ وذلك إعمالًا لقاعدة انفكاك الجهة، وهي اجتماع الواجب مع المحظور في عمل واحد باعتبارين[٢].

يقول الشاسي:" وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كطلاق الحائض، والوضوء بالمياه المغصوبة، والاصطياد بقوس مغصوبة، والذبح بسكين مغصوبة"[٣].

فبالنظر إلى الحج الذي تم بمخالفة التعليمات يتبين أن حرمة مخالفة التعليمات لا تنافي صحة الحج الذي أتى موافقًا للوجه المأمور به شرعًا، وإن كان جانب الحرمة يجعل الفاعل آثمًا.

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٤/٨، رياض الأفهام ٢٤٨/٣، فيض القدير١٨٦/٦.

(٢) ينظر: قاعدة انفكاك الجهة دراسة أصولية فقهية تطبيقية للدكتور/ عادل خالد عبد الكريم ص٦٠، بحث في مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم-جامعة المنيا، العدد الرابع والأربعون في ٢٠٢١م.

(٣) ينظر: أصول الشاسي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(المتوفى: ٣٤٤هـ) ١٦٩/١، ط: دار الكتاب العربي-بيروت.

المطلب الثاني : التقييد بمنع التكرار لأداء مناسك الحج

وضعت الجهات المسئولة قيدًا إداريًا يقضي بعدم تكرار الحج لمن سبق له أداء الفريضة إلا بعد مضي خمس سنوات[١]. فهل يعتبر هذا التقييد تضييقًا على مريد العبادة؟

هذا ما يتضح بيانه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تكرار الحج بين رغبة الثواب وجلب الضرر.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التقييد الإداري لتكرار الحج.

الفرع الأول : تكرار الحج بين رغبة الثواب وجلب الضرر

إن الحج واجب على كل مستطيع بنص الكتاب والسنة، لكن هذا الوجوب يسقط بأداء الشعيرة مرة واحدة في عمر الإنسان كما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ " قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** "[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك، وما تكرر بعد ذلك فهو تطوع[٣].

ولا منازعة في فضل تكرار الحج؛ لأنه من أعمال البر التي دعت الشريعة على الاستكثار منها، فقد ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ينظر: دليل الحاج الصادر عن وزارة الحج والعمرة في السعودية ص١، وهذا رابط موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية : https://www.haj.gov.sa/Haj

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٥١/٤، مسند عبد الله بن العباس برقم(٢٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٤/٤، باب وجوب الحج مرة واحدة، برقم(٨٦١٧). وإسناده صحيح. ينظر: نصب الراية ٢/٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣٣١/٤، مرعاة المفاتيح ٢٨٨/٨.

قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بُدْنَهُ، وأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل زيارة البيت الحرام؛ لما فيها من تكفير الذنوب، والعبد إذا كان صحيح الجسم، كثير الرزق، فحقَّ عليه أن يتذكر ذلك، فمن لم يقرب البيت حتى طال العهد به، فقد عرَّض نفسه للحرمان من الخير، أو من مزيد الثواب وعموم الغفران[(٢)].

وورد في فضل المتابعة بين الحج والعمرة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(٣)].

فهذه النصوص تدل على فضل عبادة الحج والاستكثار منها رغبة في الثواب، لكن ماذا لو تعارض مع هذا الاستكثار من الحج ضرر؟

إن الواقع ليشهد زحامًا شديدًا في كل عام في موسم الحج، ومن بين الحجيج من أدى حجة الفريضة، لكنه يزداد من التطوع بغية الأجر. لكن هذه الاستزادة من الأجر يقابلها ضرر بالغ يتمثل في الآتي:

١. ضياع الخشوع الذي هو مقصود العبادة. فمعلوم أن موسم الحج يكون في زمن واحد،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ١٥٥/١، باب من اسمه أحمد، برقم(٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣١/٥، باب فضل الحج والعمرة، برقم(١٠٣٩٣). وإسناده صحيح. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ١٣٨/٣.

(٢) ينظر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية للمناوي ٤٢/١، ط: دار ابن كثير- دمشق، فيض القدير٣١٠/٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه ١٦٧/٢، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم(٨١٠). وإسناده صحيح. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي(المتوفى: ٨٠٣هـ) ٣٥٩/٢، ط: الدار العربية للموسوعات، بيروت ١٤٢٥هـ.

وأماكن محددة للمناسك، مما يصعب استيعاب كل هذه الأعداد الغفيرة في وقت واحد ومكان واحد. لا سيما وأن زحام الحجيج لا يجعل أمر المناسك ميسورًا. بل يكون شغل أحدهم الشاغل التخلص من ضغط هذا الزحام المفزع[١].

٢. افتراش كثير من الحجيج الطرقات وما يترتب على ذلك من إلقاء مخلفاتهم في الشوارع، بما يؤذي غيرهم من الحجيج، ويعيق الحركة والتنقل[٢].

٣. ظاهرة تدافع الحجاج وما ترتب عليها من زيادة معدلات الوفيات[٣].

من أجل هذا الضرر اتخذت الجهات المسئولة تقييدًا إداريًا بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات من الحجة السابقة؛ وذلك بغرض إفساح المجال لمن لم يكن قد أدى حجة الإسلام المفروضة.

والسؤال الآن: ما مدى مشروعية هذا التقييد؟ هذا ما يُجاب عنه في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد الإداري لتكرار الحج

لئن كان تكرار الحج فيه من الثواب الموعود به الكثير، إلا أنه ثبت بالمشاهدة الضرر المترتب على هذا التكرار، والذي دعا الجهات المعنية بإصدار هذا التقييد الإداري لتكرار الحج.

ومن ثم: فإنه يمكن القول بأن هذا التقييد مشروع تؤيده نصوص الكتاب والسنة، وكذلك تعضده القواعد الفقهية.

---

(١) ينظر: الزحام وأثره في أحكام النسك للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح، ص ٢. من موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية www. almosleh. com

(٢) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية من وكالة الأنباء السعودية على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابط البيان: https://spa.gov.sa/N2090424

- توعية الحجاج حول مسألة تكرار شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام للدكتور/ سلطان بن علي ، ص٢٩٥، بحث في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية العدد الرابع عشر ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: توعية الحجاج ص٢٩٦.

أولا- القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله-تعالى- ييسر علينا ولا يعسر؛ ليسهل علينا التكاليف، فما أوجب علينا شيئًا إلا على سبيل السهولة واليسر، فلم يضيق ولم يشدد في باب من أبواب العبادة[٢]. وإذا كان الله يريد بنا اليسر، فلماذا يُعسِّر بعض الناس على غيره بمزاحمتهم بتكراره الحج، ويضيق المجال على من لم يحج حجة الفريضة؟

٢. وقال جل شأنه:**{وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[٣].

وجه الدلالة: أوضحت الآية أن الله –تعالى- نفى وجود أدنى حرج في التكاليف، بدلالة تنكير كلمة " حرج"، ودخول "من" التي تدل على التبعيض، فكأن المعنى ما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به أدنى حرج أو ضيق، بل وسَّع عليكم، ورفع الحرج دليل على استقامة المنهج، فلا ينبغي التضييق في السير إلى الله والوصول اليه[٤]. وشدة الزحام الناتجة عن تكرار الحج تجعل أداء الشعيرة فيه من الحرج والمشقة الكثير.

ومن المفارقات أن تأتي الآية النافية للحرج في الدين في خواتيم سورة الحج، وكأنها نداء لكل من يكرر الحج: لا تضيقوا في السير إلى الله والوصول إليه، وأفسحوا لإخوانكم ممن لم يسبق لهم الحج، ولا تكونوا سببًا في حصول الحرج لغيركم من الحجاج، ولا تكونوا ممن يضيقون ما وسعه الله تعالى.

ثانيا- السنة النبوية المطهرة:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللهُ عنهُ- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **يَسِّرُوا**

---

(١) سورة البقرة(آية ١٨٥).

(٢) ينظر: الوجيز ١٥٠/١، مفاتيح الغيب ٥٨/٥، أنوار التنزيل ١٢٥/١.

(٣) سورة الحج (آية ٧٨).

(٤) ينظر: جامع البيان ٦٨٩/١٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٢، روح البيان ٥٦/٦.

وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[١].

وجه الدلالة: هذا خطاب من النبي- صلى الله عليه وسلم- بما يحبه الله فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضًا من الله- تعالى-، فقد أمر الشرع بالتيسير في إتيان النوافل بما لا تصاحبه المشقة، فالتعسير منفي في الحديث من جميع وجوهه[٢].

٢. وثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[٣].

وجه الدلالة: بيَّن الحديث أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه، كان الله في عونه، وقضى حاجته، وأعانه على أمره[٤]. ومن أفسح لأخيه في أداء مناسك الحج وسع الله عليه.

ثالثا- الأثر:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَ {أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٥]، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥/١، كتاب العلم-باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم(٦٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٢/٩، شرح النووي على مسلم ٤١/٢٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح٣٣٦/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٢٧/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة-باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم(٢٦٩٩).

(٤) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١٢٠/١، ط: مؤسسة الريان ١٤٢٤هـ، المفاتيح في شرح المصابيح ٣٠٦/١.

(٥) سورة البقرة (آية ١٩٦).

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٥/٢، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم(١٢١٧).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على اجتهاد إداري فعله عمر-رضي الله عنه- وهو النهي عن العمرة في أشهر الحج؛ وذلك حتى لا يهجر البيت الحرام؛ وليكثر تردد الناس إلى البيت[(١)].

ومن خلال ذلك يُستخلص جواز التقييد الإداري لمصلحة الشعيرة.

رابعا- القواعد الفقهية:

من القواعد الفقهية التي تؤصل للتقييد بمنع تكرار الحج ما يلي:

١. الضرر يزال:

معلوم أن مقصود الشرع جلب المنافع ودفع المضار، وعند حصول ضرر محقق ينبغي دفعه بأسهل الوجوه ما أمكن إلا إذا اقتضى الأمر دفعه ولو بالأصعب ما لم تكن مفسدة [(٢)]. وإنه بالمشاهدة تبين الضرر الحاصل من زحام أعداد الحجاج وحصول المفاسد الكثيرة جرَّاء ذلك، مما اقتضى اتخاذ قرار إداري من السلطات بتقييد عدد الحجيج من خلال استبعاد من حج قبل ذلك، كتدبير وقائي لتجنب مضار هذا التدافع.

٢. يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام:

تفيد هذه القاعدة أنه عند حصول ضررين، أحدهما خاص والآخر عام، فإن الأولى دفع الضرر العام بتحمل هذا الضرر الخاص، كنقض حائط مملوك لشخص يعيق طريق العامة[(٣)].

وبناءً عليه: فيجوز للجهات المسئولة عن تنظيم شعيرة الحج أن يتخذوا ما يلزم من تدابير بغرض دفع الضرر العام، ومنه جواز التقييد بمنع تكرار الحج قبل مضي خمس

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٨٦/٢، شرح النووي على مسلم ١٦٩/٨.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) ٤٦٣/٣، ط: مكتبة قرطبة ١٤١٨هـ، قواعد ابن الملقن٣٠/١، ط: دار ابن القيم- مصر١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)٧٤/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

سنوات من الحجة الأولى.

وقد جاء قرار هيئة كبار العلماء مُدعِّمًا لهذا التقييد الإداري لتكرار الحج، حيث جاء فيه:

"وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، والتماس الحلول، والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها: فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج؛ إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم"[(١)].

المطلب الثالث : التقييد بالسلامة الصحية

وضعت الجهات المسئولة عن تنظيم أداء شعيرة الحج تقييدًا بالسلامة الصحية، وذلك بسلامة مريد الحج من الأمراض المزمنة الحادة، وكذلك المعدية[(٢)]. وهنا قد يُفترض سؤال: ما مدى مشروعية هذا التقييد؟ وهل يعد عقبة في طريق أداء الشعيرة؟ هذا ما يتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستطاعة البدنية وعلاقتها بالسلامة الصحية.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية.

الفرع الأول : الاستطاعة البدنية وعلاقتها بالسلامة الصحية

تضافرت أقوال جمهور الفقهاء على أن الاستطاعة البدنية شرط في وجوب الحج.

---

(١) ينظر: مقال حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى على موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه: https://almoslim.net/node/217782

(٢) ينظر: دليل الحاج الصادر عن وزارة الحج والعمرة في السعودية ص١، وهذا رابط موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية : https://www.haj.gov.sa/Haj

قال الكاساني:" إن الله-تعالى- شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع"(١).

وقال القاضي عبد الوهاب:" والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي ببدنه لزمه الحج"(٢).

وقال النووي في معرض حديثه عن شروط الاستطاعة:" أن يكون بدنه صحيحًا. قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعًا"(٣).

وقال ابن مفلح:" فإن عجز عن السعي إليه أي: إلى الحج؛ لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، كزمانة ونحوها، لزمه على الفور أن يقيم من يحج عنه ويعتمر"(٤).

وقال ابن حزم:" واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله"(٥).

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن سلامة البدن من الأمراض شرط في وجوب الحج. فإن كان مريضًا مرضًا لا يستطيع معه القدرة على أداء الشعيرة، فليس مخاطبًا بوجوب الحج. لكن ها هنا سؤال: هل يلزمه-هذا العاجز عن الحج- أن يُنيب من يحج عنه حتى تبرأ ذمته؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢١/٢.

(٢) ينظر: الإشراف ٤٥٧/١.

(٣) ينظر: المجموع ٦٣/٧.

(٤) ينظر: الفروع ٩١/٣.

(٥) ينظر: المحلى ٢٧/٥.

والجواب: أنه إن تحققت استطاعته المالية، فقد اختلف الفقهاء في استنابته غيره، وسبب خلافهم في ذلك معارضة القياس للأثر؛ وذلك لأن القياس يقضي بأنه لا ينوب أحد عن أحد في العبادات[١]، وأما الأثر المعارض فحديث المرأة الخثعمية التي استأذنت النبي- صلى الله عليه وسلم- أن تحج عن أبيها؛ لأنه شيخ كبير[٢].

من أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أصحابه أنه يجب عليه أن يُنيب غيره في الحج عنه إن وجده بأجرة مثله. وقال بذلك: الحنفية في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

القول الثاني: ويرى أصحابه أنه يسقط عنه الحج ولا يجب عليه أن ينيب غيره. وقال بذلك الحنفية في رواية[٧]، والمالكية[٨].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول على وجوب نيابة العاجز غيره في الحج عنه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٨٤/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٣٢/٢، كتاب الحج- باب وجوب الحج وفضله، برقم(١٥١٣). ولفظه: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٣/٤، بدائع الصنائع ١٢١/٢، تبيين الحقائق ٣/٢-٤.

(٤) ينظر: الأم ١٢٣/٢، نهاية المطلب ١٣٣/٤، المجموع ٩٤/٧.

(٥) ينظر: المقنع ١١٠/١، الإنصاف ٥٣/٨-٥٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٩/١.

(٦) ينظر: المحلى٢٧/٥.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/٢، تبيين الحقائق ٣/٢، رد المحتار ٤٥٩/٢.

(٨) ينظر: الإشراف ٤٥٧/١، التلقين ٧٩/١، الذخيرة ١٩٣/٣.

أولا- السنة النبوية المطهرة:

ثبت عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على مشروعية الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة، أو موت؛ لأن أحد موانع الاستطاعة أن يعجز المرء عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم[(٢)].

واعترض على هذا الوجه:

بأن هذا الحديث خاص بهذه المرأة ولا يتعداها إلى غيرها؛ لأن الحج شرطه الاستطاعة، ولم يكن أبوها من أهل هذه الاستطاعة، فكان غير مخاطب بالوجوب، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب[(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن دعوى الخصوصية تفتقر إلى دليل، وليس في الحديث ما يدل على هذه الخصوصية، فكيف تثبت؟ بل إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها وجوب الحج حال الكبر والعجز، فدل ذلك على أن الفرض لم يسقط عن أبيها[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٣٢/٢، كتاب الحج- باب وجوب الحج وفضله، برقم(١٥١٣)

(٢) ينظر: أعلام الحديث ٨٣١/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٦/٤، شرح النووي على مسلم ٩٨/٩، الأم ١٣٢/٢.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤٣٧/٢، ط: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة١٤٢٤هـ

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٧/٤، المبسوط ١٤٨/٤، بحر المذهب٣٥٦/٣.

ثانيًا- المعقول ووجهه:

أن الفرض تعلق بذمة العاجز ولو كان يسقط حال هذا العجز، لقال النبي-صلى الله عليه وسلم- للخثعمية لا حج على أبيك، ولكنه شبهه بالدين الذي لابد أن يُقضى[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول على أن الحج يسقط عن العاجز، ولا يجب عليه أن يُنيب غيره.

أولا- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحج منوط بالاستطاعة، وكأن المعنى: ولله على من استطاع من الناس حج البيت، فمن حقق الاستطاعة استقر في ذمته فرض الحج، والعاجز عن الاستطاعة غير مخاطب بوجوب الحج؛ لانتفاء وصف التكليف[٣].

واعترض على ذلك: بأنه وإن كان فاقدًا لقدرة البدن، إلا أنه غير فاقد للشِّق الآخر من الاستطاعة وهو القدرة المالية، فما زال الفرض متعلقًا بذمته ووجب عليه أن ينيب غيره. قال الإمام الشافعي: "معروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيع لأن أبني داري يعني بيده، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة، أو يتطوع ببنائها له"[٤].

ثانيًا- السنة النبوية:

عَنْ عَلِيٍّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ**

(١) ينظر: الأم ١٢٤/٢، البيان ٥٠/٤.

(٢) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ٤٦٧/١، مدارك التنزيل ٢٧٧/١، الإشراف ٤٥٧/١.

(٤) ينظر: الأم ١٢٣/٢.

اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[1][2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ملك الزاد والراحلة في معنى الاستطاعة، لكن هذا الزاد وتلك الراحلة مقيدة بوصف، وهو" تُبَلِّغُهُ"؛ لئلا يتوهم وجوب الحجة على من ملك زادًا وراحلة دون ذلك، وزاد العاجز وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى فصار وجوده كعدمه[3].

واعترض على هذا الحديث: بأنه لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده[4].

ثالثًا- القياس:

أن الحج كالصلاة والصوم عبادة تعلق فرضها بالبدن، فلا تنتقل إلى غيره مع العجز، والأصل أن يفعل الإنسان العبادة بنفسه[5].

ويعترض على ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الحج عبادة بدنية مالية، بدليل تعلق الاستطاعة بهذين الأمرين، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية محضة؛ ولهذا لم تجز النيابة في الصلاة والصوم، بخلاف الحج[6].

القول المختار :

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد من اعتراضات، يتبين أن القول الأول أولى بالقبول، وعليه: فيلزم العاجز الواجد للمال إنابة غيره في الحج عنه؛ وذلك لأنه في حكم المستطيع وقد استقر فرض الحج في ذمته؛ لأن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب بالمال، فإذا جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن، تبين أن شرط

---

(١) سورة آل عمران(آية ٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص٣٨ ، هامش (٥).

(٣) ينظر: تحفة الأبرار ١٢٣/٢، الكوكب الدري ٨٤/٢، المبسوط ١٥٣/٤.

(٤) سبق بيان ضعفه ص٣٨.

(٥) ينظر: الإشراف ٤٥٧/١.

(٦) ينظر: الاصطلام ٧٢/٢، مغني المحتاج ٢١٩/٢.

الوجوب يتم به، واستقر الفرض في ذمته، فلزمته النيابة؛ لأنه مستطيع بالمال[١].

وبعد هذا العرض للاستطاعة البدنية يتضح أن هناك علاقة وثيقة بينها وبين سلامة البدن من الأمراض التي لا يستطيع معها أداء الشعيرة؛ لأن صحة البدن وسلامته مكون من مكونات الاستطاعة كما سبق بيانه من نصوص الفقهاء.

من أجل ذلك جاء التقييد الإداري بخلو مريدي الحج من كل مرض مزمن، ومن كل آفة معدية، والسؤال: هل هذا التقييد في موضعه؟ ما مدى مشروعية هذا التقييد؟

هذا ما يُجاب عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية

إذا كانت الجهات المسئولة عن الترتيب الإداري والتنظيمي ارتأت تقييدًا إداريًا يقتضي منع مريدي الحج من أصحاب الأمراض المعدية، وكذلك المزمنة؟ فهل هذا مشروع؟

معلوم أن الشريعة وضعت التدابير الاحترازية الوقائية التي تصون النفس وتحميها؛ لذا كان من الجدير بالبحث بيان الرؤية الفقهية في مدى انتقال الأمراض المعدية، فقد اختلف الفقهاء في مدى انتقال الأمراض المعدية، **وحاصل خلافهم قولان:**

القول الأول: ويرى أصحابه إمكانية انتقال المرض المعدي من مريض لصحيح، وذلك بقدر الله-تعالى- لا من ذات العدوى. وقال بذلك: الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،والظاهرية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٣/٤، المجموع ٩٤/٧.

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر ٢٠٧/٢، عمدة القاري٢٨٨/٢١، نخب الأفكار ٩٢/١٤.

(٣)ينظر: المقدمات الممهدات ٤٧٧/٣، التاج والإكليل ٣٣٨/٦، شرح الزرقاني على خليل ٤٧٦/٤. حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢.

(٤) ينظر: البيان ٢٩٢/٩، المجموع ٢٩٦/١٦، النجم الوهاج ٢٣٢/٧.

(٥) ينظر: غاية المنتهى ٢٢٧/١، كشاف القناع ١٢٦/٦، مطالب أولى النهى ٦٩٩/١.

(٦) ينظر: المحلى ١١٩/٣.

القول الثاني: ويرى أصحابه عدم إمكانية انتقال الأمراض المعدية، وقال بذلك: بعض المالكية[١].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة على إمكانية انتقال الأمراض المعدية:

١. ثبت عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدًا، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ينبغي على الإنسان أن يتقي المكاره قبل وقوعها، فقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ورود موطن المرض؛ لما فيه من إلقاء النفس في تهلكة، والتعرض لأسباب الأذى[٣]، فثبت بذلك إمكانية انتقال الأمراض المعدية.

٢. وثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٤].

وجه الدلالة: بيَّن الحديث على أن مخالطة المريض للصحيح قد تكون سببًا في العدوى، كما أن النفس تعاف مخالطة أصحاب المرض، وقد أجرى الله-تعالى- العادة على تضرر الصحيح من السقيم، فوجب التحرز من أسباب المرض[٥].

واعترض على هذا الوجه: بأنه لم يَرُد النبي-صلى الله عليه وسلم- المجذوم خوفًا من

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٦/١٣، تنوير الحوالك ٢٣١/٢، المنتقى ٢٦٣/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه١٢٩/٧، كتاب الطب- باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٣/٩، نيل الأوطار ٢١٩/٧، نخب الأفكار ٧٢/١٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤ -كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم(٢٢٣١).

(٥) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤٧١/٧، شرح المشكاة للطيبي ٢٩٧٩/٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢٣/٢٧.

عدوى، وإنما رخصة من النبي-صلى الله عليه وسلم- لمن لم يكن له توكل من أمته في الاحتراز عن المجذوم، بدليل أنه-صلى الله عليه وسلم- أكل مع مجذوم[١] ثقةً وتوكلًا على الله تعالى[٢].

ويُجاب عن هذا الاعتراض: بأنه ثبت أمره-صلى الله عليه وسلم- بالفرار من المجذوم[٣]، بل إن حديث الأكل مع المجذوم في سنده ضعف. قال ابن الجوزي: تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذاك، ولا يتابع عليه إلا من طريق لين، أي: فلا يوصف بصحة[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة على عدم إمكانية انتقال الأمراض المعدية:

١. ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**[٥].

وجه الدلالة: أوضح الحديث أنه لا شيء يعدي من قِبَل ذاته، وإنما كله قدر الله-تعالى-، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟"، يريد به أنه إن كان البعير الأجرب أجرب الإبل الصحاح فمن أجرب ذلك البعير؟، فإذا كان الأول مضافًا إلى الله

---

(١) أصل الحديث رواه الترمذي في سننه ٣٢٧/٣، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، برقم(١٨١٧)، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ» وإسناده ضعيف. ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ٢٨/١.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٩١/٥، شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٤.

(٣) أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧، كتاب الطب، باب الجزام، برقم (٥٧٠٥)، ولفظه: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». وسيأتي.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ٢٨/١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٢٨/٧، كتاب الطب- باب الجذام، برقم (٥٧١٧).

تعالى, فالثاني بمثابته[1].

٢. ثبت عن سَعِيد بْن مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي العدوى وأنه لا يعدي شيء شيئًا، ولا يصيب مريض صحيحًا، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه[3].

واعترض على هذين الوجهين من الحديثين السابقين: بأن نفي العدوى في الحديث إنما هو نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى، وليس المراد نفي نقل العدوى بالمخالطة[4].

القول المختار

بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد من اعتراضات، يتضح أن القول الأول القائل بإمكانية انتقال الأمراض المعدية؛ وذلك لثبوت النصوص التي تحذر من مخالطة المرضى؛ لأننا مأمورون بالأخذ بالأسباب، ومعلوم أن المخالطة تكون من الأسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتيب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الناس بإحداث الله تعالى, فعلى المرء أن يتحرز عنها ما أمكن تحرزه عن الأطعمة المؤذية, والأشياء المخوفة، وقد أرشد النبي- صلى الله عليه وسم- إلى مجانبة ما يحصل الضرر في العادة بفعل الله تعالى وقدره والتي من أسبابها المخالطة[5].

---

(١) ينظر: أعلام الحديث ٢١١٨/٣، المفاتيح في شرح المصابيح ٩٠/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧، كتاب الطب- باب الجذام، برقم(٥٧٠٥).

(٣) ينظر: معالم السنن ٢٣٣/٤، التمهيد ١٩٦/٢٤، مرقاة الصعود ٩٦١/٣.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٣٤٧/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/٩، الاستذكار٤٢٣/٨-٤٢٤، كشاف القناع ١٢٦/٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤- ٢١٤، عمدة القاري ٢٨٨/٢١، تحفة الأبرار١٨٢/٣.

وبناءً على هذا الاختيار، بإمكانية انتقال العدوى، يتضح أن التقييد بمنع أصحاب الأمراض المعدية من القدوم على الحجاج الأصحاء فيه مصلحة معتبرة شرعًا؛ لما في ذلك من صيانة النفس المعصومة من الردى والأذى.

وكذلك أصحاب الأمراض المزمنة التي لا تساعدهم القدرة البدنية على أداء المناسك بأمن. وهذا التقييد ليس بدعًا يصادم الشريعة، بل إن القرآن والسنة والقواعد الفقهية تعضد مشروعية هذا التقييد الإداري باعتباره من باب السلامة الصحية المقصودة. وهذا ما يعرض في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية

إن تقييد مريدي الحج بالسلامة من الأمراض المعدية، وكذلك الأمراض الحادة المزمنة، أمر تؤيده النصوص القرآنية والنبوية، وكذلك القواعد الفقهية.

أولًا-النصوص القرآنية:

١. قال الله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[(١)].

وجه الدلالة: هذا نهي من الله-تعالى-عن إلقاء النفس في موارد المهالك أو أسبابها. يقال أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب في هلاكها[(٢)]. قال الألوسي:" واستدل بالآية على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس"[(٣)].

وإن المريض المزمن مرضه الذي يقدم على فريضة الحج يلقي بنفسه إلى تهلكة؛ لما في الحج من مشاق لا يحتملها بدنه، وكذلك من يحمل مرضًا معديًا سيكون سببًا في هلاك غيره؛ لذا كان التقييد بالمنع لهؤلاء فيه صيانة لنفس مريد الحج، ونفوس غيره من الحجيج.

---

(١) سورة البقرة: (آية١٩٥).

(٢) ينظر: الكشاف ٢٣٧/١، مدارك التنزيل ١٦٧/١.

(٣) ينظر: روح المعاني ٤٧٥/١.

٢. وقال جل شأنه: **{وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ}**[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على الحض على التعاون على كل باب فيه بر، والنهي عن التعاون على كل سبيل فيه إثم أو عدوان، وكأن المعنى: ينبغي أن يعين بعضكم بعضًا على كل بر، وليس لواحد أن يعين غيره على إثم أو عدوان[(٢)].

وإن السماح للمرضى المزمنين والعجزة وأصحاب الأمراض المعدية بالحج، فيه تعاون على عدوان، بل إن من البر أن يتعاون الجميع على الحفاظ على نفوس هؤلاء من التلف.

٣. وقال تعالى: **{ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**[(٣)].

وجه الدلالة: حضت الآية الكريم على إحياء النفس وتخليصها من الأذى، واستنقاذها من الهلاك، فمن فعل ذلك توجه له بالشكر[(٤)].

لذا كان التقييد الإداري بمنع المرضى وأصحاب الأمراض المعدية استنقاذًا لأنفسهم من الهلكة، وتخليصا لغيرهم من الأذى.

ثانيًا-السنة النبوية:

١. ما ثبت **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**[(٥)].

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- الممرض أن يورد

---

(١) سورة المائدة: (آية٢).

(٢) ينظر: الكشاف ٦٠٣/١، زاد المسير ٥٠٩/١، مفاتيح الغيب ٢٨٢/١١.

(٣) سورة المائدة: (آية٣٢).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٤٤/١١، الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٦، فتح الرحمن ٢٨٦/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه١٣٨/٧، كتاب الطب- باب لا هامة، برقم (٥٧٧٠).

ماشيته المريضة على ماشية أخيه الصحيحة؛ لذا لا يجوز لمن كان به مرض أن يحل محل الأصحاء حتى لا يؤذيهم[١].

وإن عدم منع هؤلاء المرضى من القدوم على الحجيج فيه مخالفة للهدي النبوي، والذي أرشد بعدم ورود هؤلاء على غيرهم من الحجاج الأصحاء.

٢. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على ترخيص النبي-صلى الله عليه وسلم- للشيخ الكبير فاقد الاستطاعة أن تحج عنه ابنته، ولم ينكر عليها سؤالها، مع ثبوت فرض الحج عليه، ولو كان سؤالها غلطًا لما أجابها عليه، ولبينه لها[٣].

وفي ذلك ملمح الترخيص للعاجزين عن الحج من المرضى بالقعود؛ لأن الحج يتطلب السلامة البدنية، وعليهم أن يستنيبوا من يؤدي عنهم حجة الفريضة.

ثالثًا-القواعد الفقهية:

لم يكن تقييد الحج بالسلامة الصحية بعيدًا عن القواعد الفقهية المستقرة، ومن هذه القواعد ما يلي:

١. لا ضرر ولا ضرار:

معنى هذه القاعدة: أن المرء لا يضر أخاه فينقصه شيئًا من حقه. ولا ضرار أي لا

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢٣٤/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٠/٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٢٢/٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص٥٧ ، هامش (١).

(٣) ينظر: المنتقى ٢٦٨/٢، المفهم ٤٤٢/٣، شرح مسند الشافعي ٢١١/٢.

يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين[١].

أما عن دلالة القاعدة على التقييد بالسلامة الصحية، فإن حج أصحاب الأمراض المعدية فيه إدخال ضرر على غيرهم. كما أن تمرير حج أصحاب المرضى المزمنين فيه إضرار بهم، والشرع لا يرضى بهذا ولا ذاك.

٢. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

إن أي تصرف لولي الأمر على رعيته ولزومه عليهم، متوقف على وجود المصلحة والمنفعة في هذا التصرف، فإن تضمن منفعة وجب عليهم تنفيذه[٢]، وإن تقييد الجهات المسئولة أداء فريضة الحج بالسلامة الصحية فيه مصلحة دينية ودنيوية، فالمصلحة تكمن في إفساح المجال لحجاج آخرين معهم هذه الاستطاعة البدنية الموجبة للحج، فضلا عن المحافظة على أرواح هؤلاء المرضى من الهلاك.

إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة رضي عنها:« **يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرمًا"[٤].

ويُستخلص من ذلك اتباع التقييد المقرر بالسلامة الصحية؛ لما فيه من أمن الوقوع في المفاسد، واتباع لولي الأمر فيما فيه المصلحة.

---

(١) ينظر: القواعد للحصني٣٣٤/١، فيض القدير٤٣١/٦.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٠٩/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٧/٢، كتاب الحج-باب فضل مكة وبنيانها، برقم(١٥٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري٢٢٥/١.

٣. المشقة تجلب التيسير:

اعتبر الشرع وجود المشقة العظيمة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء موجبة للتخفيف؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها[١]؛ لذا فإنه يمكن القول بأن المحافظة على نفس المريض مرضًا مزمنًا أولى من تعريضها للهلاك في عبادة كعبادة الحج تشق عليه؛ لذا كان التقييد الإداري بمنعه فيه سلامته.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨١/١.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، علم العثرات ، فسترها على أهلها وأنزل الرحمات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قام في خدمته ، وقضى نحبه في الدعوة لعبادته، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرا وبعد:

فيطيب لي بعد إتمام هذا البحث أن أذكر ما توصلت إليه من نتائج:

١. اتخذ النبي- صلى الله عليه وسلم- عدة تدابير منهجية؛ لتنظيم عبادة الحج، كحماية الضعفاء من زحام المناسك، وتعيين أمير للحج.

٢. قام خلفاء النبي-صلى الله عليه وسلم- بعدة ترتيبات إدارية-أيضًا- لتنظيم مناسك الحج، كتوسيع المسجد الحرام، ومنع إجارة بيوت مكة أثناء موسم الحج.

٣. أصَّل القرآن الكريم والسنة النبوية للترتيبات الإدارية في عبادة الحج.

٤. من أجل تنظيم شئون المناسك اتخذت الجهات المسئولة عدة تقييدات تتناسب وعظمة الشعيرة.

٥. إن التصريح بالحج تقييد إداري ناجح لضبط عدد الحجيج؛ لتحديد مدى استيعاب الأماكن المقدسة لوفود الحج.

٦. يعتبر التصريح بالحج من مقومات الاستطاعة الموجبة للحج؛ حيث إن حقيقة الاستطاعة إمكانية الوصول إلى البلد الحرام لأداء الشعيرة، بلا مشقة كبيرة، ولا هلكة للنفس أو المال. وهذا ما يحققه التصريح بأداء المناسك.

٧. إن الاستطاعة الأمنية المتمثلة في أمن الطريق شرط في وجوب الحج، ومن لم يحصلها فليس بمستطيع.

٨. من التقييدات المهمة في تنظيم مناسك الحج التقييد بمنع تكرار الحج؛ لإفساح المجال أمام من لم يحج حجة الإسلام.

٩. إن الالتزام بتقييد منع تكرار الحج فيه درء لمفاسد الزحام المشاهد كل عام في مواسم الحج.

١٠. اتفق جمهور الفقهاء على أن الاستطاعة البدنية المتمثلة في سلامة البدن شرط في

وجوب الحج.

١١. إن التقييد بمنع أصحاب الأمراض المزمنة، وكذلك المعدية فيه حفاظ على نفس مريد الحج، وكذلك غيره من الحجاج.

١٢. إن تصرفات الجهات المسئولة عن تنظيم مناسك الحج يجب اتباعها؛ لأنه منوطة بالمصلحة، فضلا عن أنها لا تلغي أصل العبادة، بل الأمر تقييد تنظيمي.

أهم التوصيات:

١. الاهتمام بالدور التثقيفي للجماهير لتوعيتهم بأهمية التنظيم والترتيب لعبادة لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة.

٢. توعية الجماهير بعدم التحايل على الأنظمة المعمول بها في تنظيم أداء شعيرة الحج.

٣. عقد الندوات والدورات للحجيج لتعريفهم بنوازل الحج الفقهية.

٤. العمل من قِبَل الجهات المسئولة عن تنظيم الشعيرة على وضع أسس تنظيمية معتبرة لتوزيع نسب الحجيج في كل موسم.

مراجع البحث

أولًا: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت . سنة١٤١٨هـ.

٣. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٤. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (المتوفى سنة٦٧١هـ) ، ط : مؤسسة الرسالة ٢٠٠٦م.

٥. روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.

٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ.

٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط: دار الكلم الطيب- بيروت ١٤١٩هـ.

٨. مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ.

٩. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي(المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت ١٤١٥هـ

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي(المتوفى: ٨٤٠هـ)، ط: دار الوطن- الرياض ١٤٢٠هـ.

٢. أعلام الحديث لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) – السعودية ط١ ١٤٠٩هـ .

٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، ط: أضواء السلف – الرياض ١٤٢٨هـ.
٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعمر بن علي المعروف بابن الملقن(المتوفى: ٨٠٤هـ) ط: دار النوادر-سوريا ١٤٢٩هـ.
٥. سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني الأزدي(المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية ، بيروت.
٦. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي(المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢١ هـ
٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد – السعودية.
٨. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.
٩. صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري أبى عبد الله(المتوفى سنة٢٥٦هـ)، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٢هـ.
١٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري أبى الحسن القشيري النيسابوري(المتوفي سنة ٢٦١هـ) ، ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت.
١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة سنة١٤٢٤هـ.
١٣. فيض القدير لزين الدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦هـ.
١٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر- لبنان ١٤٢٢هـ.
١٥. المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الغرب

الإسلامي ١٤٢٨هـ.
١٦. مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني(المتوفى سنة ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٢١هـ.
١٧. المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْدَاني(المتوفى سنة ٧٢٧ هـ)، ط: إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ٢٠١٢م.
١٨. المُعْلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ) ٢٤٣/٢، ط: الدار التونسية للنشر.
١٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤١٧هـ.
٢٠. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف أبي الوليد الباجي(المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة- القاهرة ١٣٣٢هـ.
٢١. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ط: مؤسسة الريان – لبنان ١٤١٨هـ.

ثالثًا: كتب اللغة:

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية.
٢. جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط: دار العلم للملايين- بيروت ١٩٨٧م.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧هـ.
٤. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت ١٤١٤هـ.
٥. مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٦ هـ.
٦. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط:

المكتبة العصرية-بيروت ١٤٢٠هـ.
٧. المعجم الوسيط لمؤلفيه:(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. أصول الشاسي لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي(المتوفى: ٣٤٤هـ) ١٦٩/١، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.
٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)٧٤/١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
٣. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) ٤٦٣/٣، ط: مكتبة قرطبة ١٤١٨هـ.
٥. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، ط: دار القلم - دمشق / سوريا ١٤٠٩هـ.
٦. القواعد لمحمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية١٤١٨هـ.
٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق ١٤٢٧هـ.
٨. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣٠٩/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ.

خامسًا: كتب الفقه:

- الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم

(المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العربية- مصر.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة١٤٠٦هـ.
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي(المتوفى سنة ٧٣٤هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة.
٥. رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
٦. العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي(المتوفى سنة٧٨٦هـ) ط: دار الفكر . بيروت.
٧. المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي(المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة . بيروت.
٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري (المتوفى ٦١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

- الفقه المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(المتوفى سنة ٥٢٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية . بيروت.
٢. البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد(المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ.
٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.
٤. المختصر الفقهي لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة(المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ.
٥. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، ط: المكتبة التجارية – السعودية.
٦. المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب

الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ.
٧. مواهب الجليل لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبى عبد الله(المتوفى سنة٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
٨. النوادر والزيادات لأبى محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(المتوفى: ٣٨٦هـ) ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

- الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي . بيروت.
٢. الأم للإمام الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.
٣. البيان لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج– جدة، سنة ١٤٢١هـ.
٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى سنة٩٧٤هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٥. الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى(المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤١٤هـ.
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي . ط: المكتب الإسلامي . بيروت . سنة١٤١٢هـ.
٧. الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(المتوفى: ٦٦٠ هـ)، ط: دار النوادر، بيروت– لبنان ١٤٣٧هـ.
٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ٢٠٠٩م.
٩. المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: مكتبة الإرشاد– السعودية.
١٠. مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(المتوفى سنة٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية . بيروت.

١١. النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدَّمِيري(المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج- السعودية ١٤٢٥هـ.
١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج- السعودية ١٤٢٨هـ.

- الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان – الرياض ١٤١٣ هـ.
٣. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(المتوفى سنة٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.
٤. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى(المتوفى: ١٠٥١هـ) ٢٧٧/٢، ط: عالم الكتب ١٤١٤هـ.
٥. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي(المتوفى سنة ٧٦٢هـ) . ط: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، بيروت . ١٤٢٤هـ .
٦. الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي(المتوفى سنة٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
٧. المبدع لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(المتوفى سنة ٨٨٤هـ) . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٨هـ.
٨. المغنى لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤م.
٩. المقنع لابن قدامة(المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: مكتبة السوادي ، جدة ١٤٢١هـ.

- الفقه الظاهري:

١. المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) ط: دار التراث – القاهرة ستة ١٤٢٦هـ.

سادسًا: كتب وبحوث فقهية معاصرة:

١. الإدارة والحكم في الإسلام للدكتور/ عبد الرحمن الضحيان، ط: عالم الكتب-السعودية.

٢. الاستطاعة في الحج للدكتور/ أحمد بن عبد الله، وهو بحث بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد التاسع والثلاثون في ٢٠٢٤م، وتناول البحث بشكل موجز ماهية الاستطاعة وأنواعها.

٣. تكرار الحج دراسة فقهية للدكتور رائد محمود، وهو بحث في مجلة هدي الإسلام-وزارة الأوقاف الفلسطينية، العدد الرابع في ٢٠١٩م. وعرض البحث مشكلة تكرار الحج بشكل موجز كما أوضح بعض الحلول لعلاج هذه الظاهرة.

٤. توعية الحجاج حول مسألة تكرار شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام للدكتور/ سلطان علي، بحث في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية العدد الرابع عشر ٢٠١٨م.

٥. نظام الإدارة في الإسلام للدكتور/القطب محمد القطب ص٣، دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٧٨م.

سابعًا: مقالات وبيانات من الشبكة العنكبوتية:

١. بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية من وكالة الأنباء السعودية على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابط البيان:

https://spa.gov.sa/N2090424

٢. تصريح الحج، كل ما تريد معرفته. مقال على صفحة " رحال" على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه:

https://rahhal.wego.com/blog

٣. دليل الحاج الصادر عن وزارة الحج والعمرة في السعودية ص١، وهذا رابط موقع الوزارة على الشبكة العنكبوتية

https://www.haj.gov.sa/Haj

٤. مقال حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى على موقع المسلم على الشبكة العنكبوتية، وهذا رابطه:

https://almoslim.net/node/217782

References

awlan: kutub altafsiri:

1-ahkam alquran limuhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii (almutawafaa: 543hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1424h.

2-anwar altanzil wa'asrar altaawil li'abi saeid nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawii almutawafaa sanat 791h , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut sanatu1418h.

3-tafsir alquran aleazim li'iismaeil bin eumar bn kathirin(almutawafaa: 774hi), ta: dar alkutub aleilmiat 1419hi.

4-aljamie li'ahkam alquran limuhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin faraj alqurtibii (almutawafaa sunatan671hi) , t : muasasat alrisalat 2006m.

5-ruh albayan li'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbulii alhanafii alkhalwatii (almutawafaa: 1127hi), ta: dar alfikri- bayrut.

6-alkashaaf ean haqayiq ghawamid altanzil limahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzamakhshari(almutawafaa: 538hi), ta: dar alkitaab alearabii - bayrut 1407h.

7-madarik altanzil wahaqayiq altaawil lieabd allah bin 'ahmad alnusafi (almutawafaa: 710hi), ta: dar alkalm altayib- bayrut 1419h.

8-mafatih alghayb li'abi eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan alraazi (almutawafaa: 606hi) , ta: dar 'iihya' alturath alearabii 1420 hi.

9- alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz liealii bn 'ahmad bin muhamad bin ealii alwahdi(almutawafaa: 468hi), ta: dar alqalam , aldaar alshaamiat - dimashqa, bayrut 1415h

Thanyan: kutub alhadith waeulumihu:

1- iithaf alkhayarat almuharat bizawayid almasanid aleashrat li'ahmad bn 'abi bakr bn 'iismaeil albusirii alshaafiei(almutawafaa: 840hi), ta: dar alwatana- alriyad 1420h.

2- aelam alhadith lihamad bin muhamad alkhataabii (t 388 ha) . ta: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii) - alsaeudiat tu1 1409h .

3- tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliq limuhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii (almutawafaa: 744 ha), ta: 'adwa' alsalaf - alriyad 1428h.

4- altawdih lisharh aljamie alsahih lieumar bn ealiin almaeruf biabn almalaqni(almutawafaa: 804hi) ta: dar alnawadir-surya 1429h.

5- sunan 'abaa dawud lisulayman bin al'asheath 'abaa dawud alsajistaniu al'azdi(almutawafaa sanatan 275h), ta: almaktabat aleasriat , bayrut.

6- sunan alnisayiyi alkubraa li'ahmad bin shueayb 'abaa eabd alrahman alnisayiy(almutawafaa sanat 303 h), ta: muasasat alrisalat - bayrut 1421 h.

7- sharh sahih albukharii liabn bataal 'abaa alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), ta: maktabat alrushd - alsaeudiati.

8- sharh alnawawii ealaa sahih muslim li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawi(almutawafaa sunatan676h) ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 1392h.

9- sahih albukharii limuhamad bin asmaeil albukhariu 'abaa eabd allah(almutawafaa sunata256hi), ta: almatbaeat al'amiriat bialqahirat 1312h.

10- sahih muslim limuslim bin alhajaaj alqushayrii 'abaa alhasan alqushayrii alnaysaburi(almutawafiy sanatan 261h) , ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

11- eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleayni(almutawafaa: 855hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

12- fath albari li'ahmad bn ealiin bin hajar 'abaa alfadl aleasqalanii alshaafiei (almutawafaa : 852hi), ta: dar alhadith - alqahirat sanatu1424h.

13- fayd alqadir lizayn aldiyn almanawi, ta: almaktabat altijariat alkubraa - misr 1356h.

14- murqat almafatih sharh mishkat almasabih liealii bin muhamad alharawii alqariyi (almutawafaa: 1014hi), ta: dar alfikri- lubnan 1422h.
15- almasalik fi sharh muataa malik lilqadi abn alearabii (almutawafaa: 543hi), ta: dar algharb al'iislamii 1428h.
16- musnad 'ahmad lil'iimam 'ahmad bin hanbal 'abaa eabd allah alshiybani(almutawafaa sanatan 241h), ta: muasasat alrisalat , bayrut sanat 1421h.
17- almafatih fi sharh almasabih limazhar aldiyn alzzaydany(almtwfa sanat 727 ha), ta: 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuaytiat 2012m.
18- almuelm bifawayid muslim limuhamad bn ealii bn eumar alttamimy almazrii (almutawafaa: 536hi) 2/243, ta: aldaar altuwnusiat lilnashri.
19- almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (656 ha), ta: dar abn kathir, dimashq - bayrut 1417h.
20- almuntaqaa sharh almuataa lisulayman bin khalf 'abi alwalid albaji(almutawafaa: 474hi), ta: matbaeat alsaeadati- alqahirat 1332h.
21- nasb alraayat li'ahadith alhidayat lieabd allh bin yusif bin muhamad alzayleii (almutawafaa: 762ha), ta: muasasat alrayaan - lubnan 1418h.

Thalthan: kutub allughati:

1- taj alearus min jawahir alqamus limuhamad bin muhamad bin eabd alrzzaq alhusayni(almutawafaa: 1205hi), ta: dar alhidayati.
2- jamharat allughat limuhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321hi), tu: dar aleilm lilmalayini- bayrut 1987m.
3- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi(almutawafaa: 393hi), ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut 1407h.
4- lisan alearab lijamal aldiyn abn manzur al'ansari(almutawafaa: 711hi), ta: dar sadr-birut 1414h.
5- mujmal allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi(almutawafaa: 395hi) , tu: muasasat alrisalat - bayrut sanat 1406 h.
6- mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi(almutawafaa: 666hi), ta: almaktabat aleasriati-birut 1420h.
7- almuejam alwasit limualifihi:('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) min majmae allughat alearabiat bialqahirati, ta: dar aldaewati.

Rabean: katab 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati:

1- usul alshaasi li'ahmad bn muhamad bn 'iishaq alshaashi(almutawafaa: 344hi) 1/169, ta: dar alkitaab alearabii- bayrut.
2- al'ashbah walnazayir liabn najim almisri(almutawafaa: 970hi)1/74, ta: dar alkutub aleilmiat 1419hi.
3- al'ashbah walnazayir lijalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), ta: dar alkutub aleilmiat 1411hi.
4- tashnif almasamie bijame aljawamie libadr aldiyn muhamad bin eabd allh alzarikashi(almutawafaa: 794hi) 3/463, ta: maktabat qurtubat 1418h.
5- sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa (t:1357hi), ta: dar alqalam - dimashq / suria 1409h.
6- alqawaeid limuhamad bn eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (almutawafaa: 829 ha), ta: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiati1418hi.
7- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat lildukturu/ mustafaa alzahayl ya, t: dar alfikri- dimashq 1427h.
8- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashi(almutawafaa: 794hi) 1/309, ta: wizarat al'awqaf alkuaytiat 1405h.

Khamsan: kutub alfiqah:

- **alfiqh alhanafiu:**

1-aliaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili(alimutawafaa sanat 683hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

2- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad alshahir biabn najim (almutawafaa sanatan 970h), ta: dar alkutub alearabiati- masr.

3- badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'abi bakr maseud bin 'ahmad alkasani(almutawafaa sanat 587h), ta: dar alkutub aleilmiat , bayrut , sanatu1406h.

4- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bn ealaa alziylei(alimutawafaa sanatan 734h), ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat , bulaq, alqahirati.

5- radu almuhtar limuhamad 'amin alshahir biabn eabdin(almutawafaa: 1252hi), ta: dar alfikr - bayrut.

6- aleinayat ealaa alhidayat limuhamad bin mahmud albabirti(almutawafaa sunati786hi) ta: dar alfikr bayrut.

7- almabsut limuhamad bn sahl alsarakhsi(alimutawafaa sanat 483h), ta: dar almaerifat bayrut. 8 almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii (almutawafaa 616hi), ta: dar alkutub aleilmiati, sanat 1424h.

- **alfiqh almalki:**

1-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad limuhamad bn 'ahmad bn muhamad bin rushd alqurtibi(alimutawafaa sanat 520 h), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.

2- albayan waltahsil limuhamad bin 'ahmad bin rishdi(almutawafaa: 520hi), ta: dar algharb al'iislami- bayrut 1408h.

3- aldhakhirat lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684hi), ta: dar algharb al'iislamii sanat 1994m.

4- almukhtasar alfiqhiu limuhamad bn muhamad almaeruf biabn earfata(almutawafaa: 803 ha), ta: muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat 1435h.

5- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat lilqadi eabd alwahaab almalki(almutawafaa: 422hi), ta: almaktabat altijariat - alsaeudiati.

6- almuqadimat almumahadat limuhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tu: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan 1408h.

7- mawahib aljalil limuhamad bin eabdalrahman almaghribiu 'abaa eabd allah(almutawafaa sunatan954hi), ta: dar alfikri- bayrut, 1412h.

8- alnawadir walziyadat li'abaa muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalki(almutawafaa: 386hi) , ta: dar algharb al'iislamii - bayrut.

-**alfiqh alshaafieii:**

1- asnaa almatalib sharh rawd altaalib limuhamad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926hi), ta: dar alkitab al'iislamii bayrut.

2- al'umu lil'iimam alshaafiei(almutawafaa: 204hi), ta: dar almaerifat - bayrut 1410h.

3- albayan li'abaa alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafiei(almutawafaa: 558hi), ta: dar alminhaji- jidat, sanatan 1421h.

4- tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmii (almutawafaa sunati974h), ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

5- alhawi alkabir li'abi alhasan ealaa bin muhamad bin habib almawardii albusraa(almutawafaa: 450hi), ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut sanat 1414h.

6- rawdat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii ta: almaktab al'iislamii bayrut sanatu1412h.

7- alghayat fi aikhtisar alnihayat lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsilmi(almutawafaa: 660 hu), t: dar alnnwadir, birut- lubnan 1437h.

8- kifayat alnabih fi sharh altanbih li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, almaeruf biabn alrafea (almutawafaa: 710hi), ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut 2009m.

9- almajmue sharah almuhadhab li'abaa zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi(almutawafaa: 676hi), ta: maktabat al'iirshadi- alsaeudiati.
10- mughaniy almuhtaj lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alshurbinii alkhutib(almutawafaa sunatu977hi), ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.
11- alnajm alwahaj fi sharh alminhaj limuhamad bin musaa alddamiry(almtwfa: 808hi), ta: dar alminhaji- alsueudiat 1425h.
12- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni(almutawafaa: 478hi), ta: dar alminhaji- alsueudiat 1428h.
- **alfiqh alhanbali:**
1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lileala' aldiyn ealii bin sulayman almardawii (almutawafaa sanat 885h), ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
2- sharah alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqii lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisrii alhanbli(almutawafaa: 772hi), ta: dar aleabikan - alriyad 1413 ha.
3- alsharh alkabir lieabd alrahman bin qudamata(almutawafaa sunatan682h), ta: dar alkitaab alearabii- bayrut.
4- sharah muntahaa al'iiradat limansur bn yunus albahutaa(almutawafaa: 1051hi) 2/277, ta: ealam alkutub 1414h.
5- alfurue limuhamad bin muflih almaqdisi(alimutawafaa sanat 762h) ta: dar almuayidi- muasasat alrisalati, bayrut 1424h
6- alkafi fi fiqh abn hanbal lieabd allah bn qudamat almaqdisi(alimutawafaa sunatan620hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut 1414h.
7- almubdie li'iibrahim bin eabd allh bin muflih alhanbali(alimutawafaa sanatan 884h) ta: dar alkutub aleilmiat bayrut sanat 1418h.
8- almughanaa lieabdallah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi(alimutawafaa sanat 620 hu), ta: dar alhadith - alqahirat 2004m.
9- almuqanie liabn qadamata(almutawafaa: 620 hi), ta: maktabat alsawadi , jidat 1421h.
- **alfiqh alzaahiri:**
- almuhalaa liealaa bn 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri(alimutawafaa sanat 456 h) ta: dar alturath - alqahirat sitat 1426h.

Sadsan: kutub wabuhuth fiqhiat mueasiratin:

1- al'iidarat walhukm fi al'iislam lilduktur/ eabd alrahman aldahyani, ta: ealam alkutab- alsaeudiati.
2- alaistitaeat fi alhaji lildukturu/ 'ahmad bin eabd allah, wahu bahath bimajalat jamieat altaayif lileulum al'iinsaniati, aleadad altaasie walthalathun fi 2024m, watanawal albahth bishakl mujaz mahiat alaistitaeat wa'anwaeiha.
3- takrar alhaji dirasatan fiqhiatan lilduktur rayid mahmud, wahu bahath fi majalat hady al'iislami- wizarat al'awqaf alfilastiniati, aleadad alraabie fi 2019m. waearad albahth mushkilat takrar alhaji bishakl mujaz kama 'awdah baed alhulul lieilaj hadhih alzaahirati.
4- taweiat alhujaaj hawl mas'alat takrar shaeirat alhaji wa'athariha fi takhfif alziham lilduktur/ sultan ealay, bahath fi majalat jamieat taybat liladab w aleulum al'iinsaniat aleadad alraabie eashar 2018m.
5- nizam al'iidarat fi al'iislam lilduktur/alqutb muhamad alqutb sa3, dar alfikr alearabii- alqahirat 1978m.

Sabean: maqalat wabayanat min alshabakat aleankabutiati:

1- bayan hayyat kibar aleulama' bialsueudiat min wakalat al'anba' alsueudiat ealaa alshabakat aleankabutiati, wahadha rabit albayani: https://spa.gov.sa/N2090424
2- tasrih alhaj, kulu ma turid maerifatuhu. maqal ealaa safha " rahal" ealaa alshabakat aleankabutiati, wahadha rabituhu: https://rahhal.wego.com/blog
3- dalil alhaji alsaadir ean wizarat alhaji waleumrat fi alsaeudiat sa1, wahadha rabit mawqie alwizarat ealaa alshabakat aleankabutia https://www.haj.gov.sa/Haj
4- maqal hakm tahdid 'aedad alhujaaj walmudat alzamaniat bayn hujat wa'ukhraa ealaa mawqie almuslim ealaa alshabakat aleankabutiati, wahadha rabituhu: https://almoslim.net/node/217782

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ٢
Abstract..... ٤
مقدمة..... ٥
المبحث التمهيدي : مفاهيم البحث الرئيسة..... ٩
المطلب الأول : مفهوم التقييد الإداري..... ٩
الفرع الأول : مفهوم التقييد..... ٩
الفرع الثاني : مفهوم الإدارة..... ١١
المطلب الثاني : أسس التقييد الإداري..... ١٣
الفرع الأول : عنصر التخطيط..... ١٤
الفرع الثاني : عنصر التوجيه..... ١٥
الفرع الثالث : التنظيم..... ١٧
المبحث الأول : التقييد الإداري لأداء شعيرة الحج..... ١٨
المطلب الأول : نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في العصور الأُوَل..... ١٨
الفرع الأول : نماذج للترتيبات الإدارية في عبادة الحج في عهد النبوة..... ١٨
الفرع الثاني : نماذج للترتيبات الإدارية في الحج في عهد خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم..... ٢١
المطلب الثاني : التأصيل الفقهي للترتيب الإداري في عبادة الحج..... ٢٨
المبحث الثاني : نماذج للقيود الإدارية الواردة على أداء عبادة الحج..... ٣٣
المطلب الأول : التقييد بوجوب التصريح بأداء الحج..... ٣٣
الفرع الأول : ماهية تصريح الحج ومقصده..... ٣٣
الفرع الثاني : الاستطاعة وعلاقتها بتصريح الحج..... ٣٦
الفرع الثالث : الاحتيال على التدابير الإدارية للحج بلا تصريح..... ٤٥
المطلب الثاني : التقييد بمنع التكرار لأداء مناسك الحج..... ٤٨
الفرع الأول : تكرار الحج بين رغبة الثواب وجلب الضرر..... ٤٨
الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد الإداري لتكرار الحج..... ٥٠
المطلب الثالث : التقييد بالسلامة الصحية..... ٥٤
الفرع الأول : الاستطاعة البدنية وعلاقتها بالسلامة الصحية..... ٥٤
الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية..... ٦٠
الفرع الثاني : مدى مشروعية التقييد بالسلامة الصحية..... ٦٤
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات..... ٦٩
مراجع البحث..... ٧١
References..... ٧٩
فهرس الموضوعات..... ٨٣